قواعد دفع تعارض المقبول من حديث رسول اللّه ﷺ

إعداد
مصطفى أبو زيد محمود
أستاذ الحديث وعلومه المساعد
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمَّد النبي العربي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ثم أما بعد؛ فإن الشريعة الإسلامية قرآنًا وسنة ما جاءت إلا لتحقيق الخير للبشرية، فالقرآن الكريم ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾[1]، والسنة النبوية وحي من الله تعالى إلى رسوله ﷺ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤﴾[2]، وما كان من عند الله تعالى فلا اختلاف فيه، ولا يمكن بحال من الأحوال أن يخالف بعضه بعضًا، فلا تعارض ولا تناقض في هذين الأصلين العظيمين.

أمَّا ما يُرى من تعارض بين الأحاديث النبوية فليس حقيقيًا، بل هو ظاهري، ينشأ في ذهن المجتهد الذي يحاول تطبيق النصوص على الوقائع،

---

(١) سورة هود، الآية (١).
(٢) سورة النجم، الآية: (٢، ٣).

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

بأن يظن أنَّ نصين من النصوص منطبقان تمامًا على الواقعة التي يريد الحكم عليها، وليس الأمر كذلك في الحقيقة بل هو في ذهن هذا المجتهد فقط، ولذلك نبَّه الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه ينبغي: «أن يُعلم أن أحكام الله ثم أحكام رسوله لا تختلف، وأنها تجري على مثال واحد»[1].

وقال السيوطي: «التعارض بين الخبرين إنما هو لخلل في الإسناد بالنسبة إلى ظن المجتهد، وأما في نفس الأمر فلا تعارض»[2].

وقال شيخنا العلامة المحدِّث الشيخ محمد عَوَّامة[3]: «يعتبر المتعارض من السنة ظاهرًا من أهم أسباب اختلاف الأئمة الفقهاء، وفيه مجال للاستفادة من علمين عظيمين، هما: علم الحديث، وعلم أصول الفقه.

---

(١) «الرسالة» (ص٧٣) مطبوع أول كتاب «الأم».

(٢) «تدريب الراوي» (١٣٤/٥).

(٣) هو العلامة المحدث أبو الفضل محمد بن محمد بن عبد القادر عوَّامة الحلبي، ثم المدني، الحنفي، حفظه الله تعالى، ولد في مدينة حلب، في الرابع عشر من ذي الحجة، سنة (١٣٥٨)، له من المؤلفات: «أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء»، و«أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين»، و«حجية أفعال رسول الله ﷺ»، و«من صحاح الأحاديث القدسية»، و«المختار من فرائد النقول والأخبار»، وحقَّق: «مسند عمر بن عبد العزيز»، للباغندي، و«تقريب التهذيب»، للحافظ ابن حجر، و«الكاشف»، للإمام الذهبي، و«السنن» للإمام أبي داود السجستاني، و«المصنف» للإمام أبي بكر ابن أبي شيبة، وغيرها، هو يروي عن شيوخ=

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

أما علم الحديث: فللاطلاع على أحاديث المسألة الواحدة، وما فيها من آثار تَمُتُّ إلى المسألة بصلة قريبة أو بعيدة.

وأما علم أصول الفقه: فللاستفادة من قواعده وأحكامه المقررة على ضوء نصوص أخرى من الكتاب والسنة.

كما أنه يدخل في هذا السبب وله حظ وافر جدًا: الفهم الدقيق، والنظر الحكيم، والتوفيق بين النصوص المتعارضة»[1].

ومن هنا نشأ نوع من أنواع علوم الحديث دراية سمي: **بمختلف الحديث**، وهذا النوع يتناول بالدراسة والتحليل الأحاديث النبوية الشريفة التي ظاهرها التعارض والتضاد، ومسلك هذا العلم صعب لم يسلكه إلا الأئمة المجتهدون العارفون المحيطون بعلمي الفقه والحديث.

فأحببت أن أكتب بحثًا فيه نبذ من علم مختلف الحديث يُنتفع بها، فجمعت هذه الدراسة الوجيزة، وأسأل الله تعالى أن ينفع بها، والله تعالى من وراء القصد وهو الهادي سواء السبيل.

أسباب اختيار الموضوع:

(١) كثرة الشبهات الواردة من أعداء الإسلام في هذا الباب، حيث يتخذون من الأحاديث المتعارضة في الظاهر ذريعة للطعن فيه.

(٢) إبراز عظمة المحدثين حيث أغلقوا كل باب من أبواب التشكيك والطعن في سنة النبي ﷺ بوضع قواعد هذا العلم.

=عدة منهم الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، والشيخ عبد الله سراج الدين الحسيني، والشيخ حسن المشاط، وغيرهم. انظر: «الأوائل الأزهرية» (ص٨٣).

(١) «أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء» (ص١٤٥).

(٣) تلخيص قواعد هذا الباب وتيسيرها على الباحثين.

(٤) حبي لسنة النبي ﷺ وحرصي على أن أكون من خدامها.

خطة الكتاب:

قسمته إلى مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

المقدمة: ذكرت فيها أهمية البحث، وأسباب اختياري له، ومنهجي فيه، وخطة الكتابة.

الفصل الأول: وهو بعنوان: **مقدمات تتعلق بعلم مختلف الحديث**، وذكرت فيه خمس نقاط: تعريفه، والعلاقة بينه وبين مشكل الحديث، وأهميته، ونشأته، والمؤلفات فيه.

الفصل الثاني: وهو بعنوان: **قواعد دفع تعارض المقبول من الأحاديث النبوية**، وقسمته إلى أربعة مباحث:

الأول: الجمع بين الحديثين المتعارضين.

الثاني: معرفة الناسخ من المنسوخ.

الثالث: الترجيح بين الحديثين المتعارضين.

الرابع: التوقف عن العمل بالحديثين المتعارضين.

الخاتمة: ذكرت فيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

منهج البحث:

- قمت بجمع المادة العلمية من المصادر التي كتبت في الموضوع قديما وحديثًا، فاستعنت بكتاب «اختلاف الحديث» للإمام الشافعي إلى كتب مصطلح الحديث إلى دراسات حديثة في زماننا هذا، فتنوعت بذلك مصادر البحث، والحمد لله.

- دعمت المسائل والقواعد المذكورة بأمثلة لتسهيل فهم القواعد وتيسير استيعابها.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

- عزوت الآيات وخرجت الأحاديث وحكمت عليها إذا لم تكن في «الصحيحين».

- ترجمت للإعلام غير المشهورة الواردة في البحث.

وسميته:

قواعد دفع تعارض المقبول من حديث رسول الله ﷺ

واللهَ أسأل أن يتقبَّل هذا العمل، وأن ينفع به قارئه وكاتبه وسامعه، وأن يرزقني علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وإخلاصًا في الأقوال والأعمال، إنه تعالى أكرم مسئول وأعظم مأمول.

وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❖❖❖❖❖

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

الفصل الأول
مقدمات تتعلق بعلم مختلف الحديث

أولًا: تعريفه

(مختلف الحديث) مركب إضافي من كلمتين هما: مختلف وحديث، فينبغي لنا أن نُعَرِّف كل كلمة منهما على حدة، فنقول:

كلمة (مختلف) في اللغة: من الاختلاف، تقول: «تخالف القوم واختلفوا: إذا ذهب كلٌّ واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضدُّ الاتفاق»(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ﴾(٢)، وقوله: ﴿وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥٓ﴾(٣).

والحديث لغة: هو «ما تجدد وجوده، فهو ضد القديم، ومنه مُحْدَثَاتُ الأُمُورِ، وهي التي ابتدعها أهل الأهواء، وهو أيضًا ما يُتَحَدَّثُ به ويُنقل، ومنه حَدِيثُ رسول الله ﷺ، وهو حَدِيثُ عهد بالإسلام، أي: قريب عهد بالإسلام»(٤).

واصطلاحًا: هو ما أضيف إلى النبي ﷺ قولًا له، أو فعلًا، أو تقريرًا، أو صفةً حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام(٥).

---

(١) «المصباح المنير» (ص٦٩).
(٢) سورة الأنعام، الآية (١٤١).
(٣) سورة النحل، الآية (١٣).
(٤) «المصباح المنير» (ص٤٨) بتصرف.
(٥) «فتح المغيث» (٨/١).

تعريف (مختلف الحديث) اصطلاحًا:

اختلف العلماء في ضبط كلمة (مختلف) هل هي بكسر اللام فتكون اسم فاعل من (اختلف) الخماسي، أو بفتحها فتكون اسم مفعول منه؟.

وعليه فقد اختلفوا أيضًا في تعريف هذا المركب، فمن ضبطه بكسر اللام قصد به الحديث نفسه، وعرَّفه بأنه: «الحديث المقبول الذي عُورض ظاهرًا بمثله في القوة»(١).

ومن ضبطه بفتح اللام قصد به الاختلاف والتضاد نفسه وعرَّفه بقوله: «هو أن يوجد حديثان مقبولان متضادان في المعنى في الظاهر»(٢).

شرح التعريف الأول:

قوله: (الحديث) تقدَّم تعريفه لغة واصطلاحًا.

وقوله: (المقبول) هو «ما يجب العمل به عند الجمهور»(٣)، وهو نوعان: صحيح وحسن.

وقوله: (الذي عورض) العارض في اللغة: هو ما اعترض في الأفق فَسَدَّه، وفي التنزيل العزيز: ﴿قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾(٤)، والعارض: الحائل والمانع، يقال: عرض له عارض(٥).

---

(١) «غيث المستغيث» (ص١٤٥)، وهو – أي: التعريف المذكور – ملخص مما في «شرح شرح النخبة» للملا علي القاري (ص٣٦٠).

(٢) «المنهل الروي» (ص٦٠)، وزدت في التعريف كلمة (مقبولان).

(٣) «نزهة النظر» (ص٥١).

(٤) سورة الأحقاف، الآية (٢٤).

(٥) «المعجم الوسيط» (ص٥٩٤).

قال العلامة الدكتور محمد السماحي[1]: «التعارض: اقتضاء كلٍّ من دليلين عدم مقتضى الآخر، وهو حقيقي وظاهري، فالحقيقي: لا يمكن أن يتحقق في الأحكام الشرعية، لأنه تناقض، والتناقض محال في الشرع، أما الظاهري: فهو في الحقيقة ليس تعارضًا، لذا أمكن أن يكون في الأحكام الشرعية، وفي القطعي منها والظنِّي»[2].

فالتعارض بين الأحاديث الناشئ عن اختلاف معانيها - على حسب فهمنا لا كما في واقع الأمر - : يمنع من العمل بها كالحائل والمانع الذي يعرض للطريق فيسده.

وقوله: (بمثله في القوة) أفاد أنهما متساويان في القبول، وإلا فلا يدخل في مختلف الحديث التعارض الواقع بين حديثين أحدهما مقبول والآخر مردود.

---

(١) هو محمد محمد السماحي، ولد سنة (١٩٠٧) في قرية برج البرلس، التابعة لمحافظة كفر الشيخ، ونشأ نشأة دينية حيث كان والده من علماء الأزهر، فحفظ القرآن، ثم التحق بالأزهر فأتم دراسته الابتدائية والثانوية، ثم التحق بكلية الشريعة، ثم حصل على الاستاذية بقسم التفسير والحديث بكلية أصول الدين وذلك سنة (١٩٤٤)، له من المؤلفات: «المنهج الحديث في علوم الحديث»، و«غيث المستغيث في مصطلح الحديث»، و«المعلم بشرح المختار من صحيحي البخاري ومسلم»، و«أبو هريرة في الميزان» وغيرها، انتقل إلى رحمة الله تعالى سنة (١٤٠٤). انظر «المحدثون في مصر والأزهر» (ص٣٤١).

(٢) «غيث المستغيث» (ص١٤٤).

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

وقوله: (ظاهرًا) يعني في ظاهر الأمر، وإلا فكلام سيدنا رسول الله ﷺ الثابت من وجه صحيح وحي من الله تعالى لا تعارض فيه.

قال القاضي أبو بكر الباقلاني[1]: «وكل خبرين عُلِم أنَّ النَّبي ﷺ تكلَّم بهما، فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجهٍ، وإن كان ظاهرهما متعارضين، لأن معنى التعارض بين الخبرين والقرآن من أمر ونهي وغير ذلك أن يكون مُوجب أحدهما منافيًا لمُوجب الآخر، وذلك يُبطل التكليف إن كانا أمرًا ونهيًا وإباحة وحظرًا، أو يوجب كون أحدهما صِدْقًا والآخر كذبًا إن كانا خبرين، والنبي ﷺ منزَّه عن ذلك أجمع، ومعصوم منه باتفاق الأمة، وكل مثبت للنبوة»[2].

وقريب من شرح التعريف الأول شرح التعريف الثاني فلا حاجة للتكرار.

❖❖❖❖

---

(١) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد، المعروف بالباقلاني، ولد سنة (٣٣٨) في البصرة، وسكن بغداد وتوفي بها سنة (٤٠٣)، انتهت اليه الرئاسة في مذهب الأشاعرة، وكان جيد الاستنباط، سريع الجواب، من كتبه: «إعجاز القرآن»، و«الإنصاف»، و«الملل والنحل»، و«تمهيد الدلائل»، و«التمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والخوارج والمعتزلة» وغيرها. انظر «وفيات الأعيان» (٢٦٩/٤).

(٢) «الكفاية» (٢٦٠/٢).

ثانياً: العلاقة بين مختلف الحديث ومشكله

سبق بيان تعريف مختلف الحديث، وأما مشكل الحديث فهو مركب إضافي كذلك من كلمتين هما: مشكل وحديث، **فمشكل في اللغة** من «أَشْكَلَ الأَمْرُ، أي: التبس»[1]، ويقال أيضًا: «أَشْكَل عليَّ الأمر إذا اختلط، ومنه قيل للأمر المشتبه: مُشكِلٌ»[2]، والحديث تقدَّم تعريفه.

واصطلاحًا: هو تعارض حديث مقبول بقاطع من قرآن، أو عقل، أو حسٍّ، أو علم، أو أمرٍ مقرر من الدين، ويمكن تخريجه على وجه بالتأويل[3].

فالملاحظ أن بينهما تقاربًا في المعنى، فربما يلتبس الأمر على أحدهم فيظن أنهما مترادفان، وليس الأمر كذلك، بل يختلفان في أمور:

أحدها: أن مادة (مختلف) مشتقة في اللغة من الاختلاف وهو ضد الاتفاق، بينما مادة (مشكل) مشتقة في اللغة من الإشكال وهو الالتباس.

ثانيها: أن التعارض في (مختلف الحديث) يكون بين حديثين، أما في (مشكل الحديث) فهو أعم من ذلك، فيكون في حديث واحدٍ، ويكون

---

(١) «المصباح المنير» (ص١٢٢).
(٢) «تهذيب اللغة» (١٠/١٦).
(٣) «غيث المستغيث» (ص١٥١) بزيادة.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

بين حديثين، وبين حديث وآية، وبين حديث وأمر معلوم من الدين بالضرورة، وبين حديث وأمر محسوس، وبين حديث ويقين.

ثالثها: أن دفع التعارض في (مختلف الحديث) يكون وفق قواعد محددة مضبوطة ذكرها علماء أصول الفقه ومصطلح الحديث، أما دفع التعارض في (مشكل الحديث) فغالبًا ما يكون بالعقل والنظر والتأمل في المعاني المحتملة للفظ، والبحث عن القرائن التي تبين المراد من تلك المعاني.

إذن فالعلاقة بينهما هي العموم والخصوص الوجهي، فيجتمعان في وجود التعارض بين حديثين مقبولين، وينفرد المختلف بأن دفع التعارض فيه يكون وفق قواعد وضوابط معروفة عند الأصوليين والمحدِّثين، وينفرد المشكل في أن التعارض فيه يكون بين حديث وآية، أو بين حديث وأمر محسوس، أو بين حديث وأمر معلوم من الدين بالضرورة.

❖❖❖❖

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

ثالثاً: أهمية علم مختلف الحديث

علم مختلف الحديث له أهمية كبيرة، تظهر هذه الأهمية في كلام الأئمة عنه، فقد تنوعت عبارات الأئمة في بيان مكانته وعظيم منزلته، فقال النووي[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا فنٌ من أهمِّ الأنواع، ويضطرُّ إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف»[2].

وقال السخاوي[3] رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهو من أهم الأنواع، مضطرٌ إليه جميع الطوائف من العلماء، وإنما يكمل به من كان إمامًا جامعًا لصناعتي الحديث والفقه، غائصًا على المعاني الدقيقة»[4].

وتبرز أهمية هذا العلم من خلال النقاط التالية:

---

(١) هو الإمام الفقيه الحافظ، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي الحزامي، الحوراني، الشافعي، ولد سنة إحدى وثلاثين وست مئة، صنف: «شرح مسلم»، و«شرح المهذب»، و«الأذكار»، و«رياض الصالحين»، و«تهذيب الأسماء واللغات»، وكان إمامًا بارعًا، حافظًا متقنًا، وكان شديد الورع والزهد، مات سنة ست وسبعين وست مئة. انظر «طبقات الحفاظ» (ص٥١٣).

(٢) «التقريب والتيسير» (١١٤/٥) مع شرحه «تدريب الراوي».

(٣) هو شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، مولده بالقاهرة سنة إحدى وثلاثين وثمان مئة، ووفاته بالمدينة المنورة سنة اثنتين وتسع مئة، صنَّف: «الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع»، و«فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي»، و«المقاصد الحسنة»، و«القول البديع في أحكام الصلاة على الحبيب الشفيع»، و«الجواهر المكللة في الأخبار المسلسلة». انظر «الأعلام» (١٩٤/٦).

(٤) «فتح المغيث» (٦٥/٤).

١. دخوله في كثير من العلوم الإسلامية من حديث، وعلوم حديث، وفقه، وأصول فقه، وغير ذلك.
٢. حاجة جميع طوائف أهل العلم إلى معرفته، لأنه يبين الحق من تعارض الأدلة مع بعضها.
٣. يُمَكِّن المجتهد من الترجيح بين الأقوال عند الاطلاع على أدلتها.
٤. يُمكِّن القارئ من عدم ترك أحاديث النبي ﷺ .
٥. لا يتم فهم الحديث النبويّ الشريف فهمًا سليمًا، واستنباط الأحكام الشرعية من السنة النبويّة استنباطًا صحيحًا إلا بمعرفة مختلف الحديث، وما من عالم إلا وهو مضطرٌ إليه ومفتقر لمعرفته.
٦. الذَّب عن السنة وحفظ حديث رسول الله ﷺ من الضياع والقدح.
٧. الرَّد على شبهات الطاعنين في السُّنَّة، ومدّعي الاختلاف في حديث رسول الله ﷺ.
٨. لم يتكلم فيه إلا القلة من العلماء وهم الأفذاذ الذين لهم قدم راسخة في معرفة المعاني الدقيقة مع الفهم العميق، والقدرة

على الموازنة بين النصوص، أمثال الإمام الشافعي، وابن خزيمة[١]، والطحاوي[٢]، وابن فُوْرَك[٣]، وغيرهم[٤].

---

(١) هو الحافظ الكبير أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، ولد سنة ثلاث وعشرين ومئتين، وعُني بهذا الشأن، وصنَّف، وجوَّد، واشتهر وانتهت إليه الإمامة والحفظ في عصره، قال أبو علي النيسابوري: «لم أر مثله وكان يحفظ الفقهيات من حديثه كما يحفظ القارئ السورة»، وقال الإمام ابن خزيمة: «لا أعرف أنه رُوي عن رسول الله ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما»، ومصنفاته تزيد على مئة وأربعين كتابًا، مات سنة إحدى عشرة وثلاث مئة. انظر «طبقات الحفاظ» (ص٣١٣).

(٢) هو الإمام العلامة الحافظ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة المصري، الحنفي، وكان ثقة ثبتًا فقيهًا لم يخلف مثله، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة، ولد سنة سبع وثلاثين ومئتين، له: «شرح معاني الآثار»، و«شرح مشكل الآثار»، و«أحكام القرآن العظيم»، وغيرها، مات سنة إحدى وعشرين وثلاث مئة. انظر «تذكرة الحفاظ» (٣/٢١).

(٣) هو الأستاذ أبو بكر محمد بن الحسن بن فُورك الأنصاري، الأصبهاني، أقام بالعراق فدرس بها مذهب الأشاعرة، ثم توجه إلى الري، ثم خرج إلى نيسابور فبُني له بها مدرسة ودارًا، وأحيا الله تعالى به أنواعًا من العلوم، وكان شديد الرد على (الكَرَّامية)، له قريبًا من مئة مصنف، منها: «مشكل الحديث»، أو «تأويل الأخبار المتشابهة والرد على الملحدة»، و«طبقات المتكلمين»، و«الشرح على أوائل الأدلة في أصول الدين»، وغيرها، قال أبو عبد الله الحاكم النيسابوري: «وأحيا الله به في بلدنا أنواعًا من العلوم لما استوطنها، وظهرت بركته على جماعة من المتفقهة وتخرجوا به»، توفي مسمومًا سنة ست وأربع مئة. انظر «وفيات الأعيان» (٤/٣٧٢).

(٤) «مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين» (ص٨٣).

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

٩. النظر في طرق العلماء ومناهجهم في دفع إيهام الاضطراب عن أحاديث رسول الله ﷺ يُنمِّي لدى طلاب العلم ملكة في التعامل مع النصوص الشرعية، وكذلك يربيه على تقديس وتعظيم وإجلال الوحي كتابًا وسنةً فلا يَرُدُّ منها شيئًا، بل يجتهد في طلب التوفيق والجمع بينها؛ وذلك لعلمه أن نصوص الوحي لا تتعارض بحال.

١٠. إنَّ مختلف الحديث يكتسب أهميته من أهمية مُتعلَّقِه وهو فقه الحديث، وقد بلغ من عناية أئمة الحديث بهذا الشأن مبلغًا عظيمًا حيث عدَّه الإمام علي ابن المديني[١] رَحِمَهُ اللَّهُ نصف العلم فقال: «التفقه في معاني الحديث نصف العلم ، ومعرفة الرجال نصف العلم»[٢].

---

(١) هو علي بن عبد الله بن جعفر السعدي مولاهم، أبو الحسن البصري، أحد الأئمة الأعلام، وحفاظ الإسلام، مات سنة أربع وثلاثين ومئتين. انظر «طبقات الحفاظ» (ص١٨٧).

(٢) أخرجه الرامهرمزي بإسناده إلى ابن المديني في «المحدث الفاصل» (ص٣٢٠).

رابعاً: نشأة مختلف الحديث

❖ إن حصول التعارض في نصوص الشريعة يحصل لأي أحد كائنًا من كان، ومِن ثَمَّ فقد بدأ الاهتمام بمعرفة مختلف الحديث في وقت مبكر مع بزوغ شمس الإسلام، وفي عصر نبينا الكريم ﷺ تحديدًا بدأت لَبِنات هذا العلم تظهر، فتنقلُ لنا كتب السنن مدى محاولة فهم الصحابة لما هو متعارض في عقولهم، فها هي أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وكانت إذا سمعت شيئًا لا تعرفه راجعت فيه حتى تعرفه - وأن النبي ﷺ قال: «من حُوسب عُذِّب»، قالت: أوليس يقول الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾[1]؟ فقال النبي ﷺ: «إنما ذلك العرض، ولكن من نوقش الحساب يهلك»[2].

فكان قوله ﷺ مخالفًا في الظاهر لما نطقت به الآية الكريمة من أن الحساب على نوعين:

---

(١) سورة الانشقاق، الآية (٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب من سمع شيئًا فراجعه حتى يعرفه، (ح١٠٣) واللفظ له، (٢٦٦/١ بشرح ابن حجر)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، (ح٢٨٧٦) (١٧٥/١٧بشرح النووي، باب إثبات الحساب).

الأول: من يؤتى كتابه بيمينه، فهذا يحاسب حسابًا يسيرًا، ولا يعذب.

الثاني: من يؤتى كتابه وراء ظهره، فهذا يحاسب حسابًا عسيرًا، ويعذب.

فكيف يصح تعميم القول بأن من حُوسب عذب؟ فراجعت رسول اللهﷺ الذي رفع هذا التعارض بأن لكل من الآية والحديث موضعًا غير الآخر، فالآية تتعلق بعرض الناس على الميزان، والحديث يتعلق بتحرير الحساب واستيفائه.

فالصحابة راجعوا رسول الله ﷺ في كل ما أشكل عليهم من حديث رأوه معارضًا للقرآن الكريم، أو رأوه مختلفًا مع ما صدر منه ﷺ من أقوال، أو أفعال، أو تقريرات، أو تعارض مع القواعد التشريعية، أو الاعتقادية، أو تعارض مع المصلحة العامة، وهكذا استمر الحال في عصر النبوة[1].

❖ ثم جاء عصر الصحابة رضوان الله عليهم بعد عصر النبوة واستمر الحال في دفع ما هو متعارض في الظاهر من النصوص الشرعية، لكنهم قبل دفع التعارض كانوا يتثبتون في الحديث النبوي باعتباره مصدرًا للتشريع، ثم إذا استشكل شيء بعد ذلك كانوا يعرضونه على القرآن

---

(١) «مختلف الحديث وجهود المحدثين فيه» (ص١٨١، ١٩٣).

الكريم، ويعرضونه على السنة النبوية، فمن ذلك مسألة وجوب الغسل وهل هي من الإنزال أو الإيلاج؟ فقد رُوي عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصار: لا يجب الغسل إلا من الدَّفْق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل.

قال أبو موسى الأشعري: فأنا أشفيكم من ذلك، فقمت فاستأذنت على عائشة فأُذِن لي، فقلت لها: يا أماه - أو يا أم المؤمنين - إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك، فقالت: لا تستحيى أن تسألني عما كنت سائلًا عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخَبِير سَقَطت، قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شُعَبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل»(١).

فالخلاف بين الصحابة إنما نشأ عن وقوف كل فريق منهم على حديث من أحاديث النبي ﷺ، الأنصار يرون أن الغسل إنما يكون من الإنزال بدليل

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، (ح٣٤٩) (٤/٣٥بشرح النووي، باب نسخ «الماء من الماء»، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين).

حديث «إنما الماء من الماء»[1]، والمهاجرون يرون أن الغسل إنما يكون من التقاء الختانين ولم لم يكن هناك إنزال، فتعارض الحديثان، فرفعت السيدة عائشة النزاع وبينت أن الغسل إنما يكون بالتقاء الختانين ولو بدون إنزال، وأن الحديث الثاني ناسخ للحديث الأول.

❖ وجاء عصر التابعين وكثرت الأحزاب السياسية والفرق الدينية العقائدية فأدت إلى تفاقم ظاهرة استشكال الحديث، وازدياد عدد الأحاديث المختلفة، فشغبوا على العامة، فمن أمثلة ما حصل من تعارض في هذا العصر أن المرأة كانت تخرج على عهد رسول الله ﷺ إلى المسجد لتحضر جماعة المسلمين، وتتعلم أحكام دينها، ونهى النبي ﷺ الرجال من أن يمنعوا النساء من الذهاب إلى المساجد، فقال ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[2].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، (ح٣٤٣) (٣١/٤بشرح النووي، باب بيان أن الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب الغسل إلا أن ينزل المني، وبيان نسخه، وأن الغسل يجب بالجماع).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ (ح٩٠٠) واللفظ له، (٣٩/٣ بشرح ابن حجر)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، (ح٤٤٢) (١٣٥/٤ بشرح النووي، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة) من حديث عبد الله بن عمر.

لكن الظروف تغيرت في عهد التابعين فأدى ذلك بهم إلى منع خروج النساء إلى المساجد، تطبيقاً لقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد.

تقول السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد، كما منعت نساء بني إسرائيل»، قال يحيى بن سعيد: «فقلت لعمرة أنساء بني إسرائيل منعن المسجد؟ قالت: نعم»[1].

في هذه الأعصار الثلاثة لم يظهر مؤلف في علم مختلف الحديث ومشكله حتى جاء عصر أتباع التابعين فبدأ التدوين الفعلي لهذا العلم الشريف على يد إمام الأئمة أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المطلبي (ت٢٠٤)، فألف كتاب «اختلاف الحديث»، ثم تتابعت بعده الجهود في الكتابة في مختلف الحديث ومشكله.

❖❖❖❖❖

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، (ح٨٦٩) (٦٢٣/٢ بشرح ابن حجر)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، (ح٤٤٥) واللفظ له، (١٣٧/٤ بشرح النووي، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة).

خامساً: أشهر المؤلفات في علم مختلف الحديث

تنوعت المؤلفات في مختلف الحديث بين قديم وحديث، فالمؤلفات القديمة اتجهت إلى عدم التفريق بين مصطلحي (مختلف الحديث)، و(مشكل الحديث)، فمن نظر في كتاب «اختلاف الحديث» للإمام الشافعي وجد أنه يُعنى بإيراد الأحاديث التي ظاهرها التعارض.

ومن نظر في كتاب «تأويل مختلف الحديث» للإمام ابن قتيبة وجد أنه لا يفرق بين المختلف والمشكل، أما الإمام أبو جعفر الطحاوي فخصص كتابه «شرح معاني الآثار» للأحاديث المختلفة في المباحث الفقهية والأحكام العملية كما فعل الإمام الشافعي، لكن كتابه «مشكل الآثار» عمم كل ما رآه مشكِلًا خفي المعنى سواء أكان ذلك في التفسير، أم في القراءات، أم في اللغة، أم في علم الكلام، أم في غير ذلك، ولكن بعد أن استقر الاصطلاح وجدنا العلماء يفرقون بينهما، خصوصًا وأن اللغة تساعد على ذلك(١).

أما المؤلفات الحديثة ففرقت بين المصطلحين، واهتمت بذكر قواعد هذا العلم وضوابطه.

---

(١) «مختلف الحديث وجهود المحدثين فيه» (ص٣٨) .

فمن المؤلفات القديمة:

(١) اختلاف الحديث، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤)، مطبوع.

(٢) اختلاف الحديث، للإمام أبي الحسن علي بن عبد الله بن جعفر السعدي، المديني (ت٢٣٤)، ذكره الحاكم في «معرفة علوم الحديث»[١].

(٣) تأويل مختلف الحديث، للإمام أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦)، مطبوع، قال السخاوي: «أتى فيه بأشياء حسنة، وقصر باعه في أشياء قَصّر فيها»[٢].

- أخذ مختارات من كتاب ابن قتيبة الشيخ محمود بن طاهر بن المظفر[٣]، سماها: «المغيث من مختلف الحديث»، طبع بدار الصميعي بتحقيق محمد دليم القحطاني.

(٤) تهذيب الآثار، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت٣١٠)، طُبع بعضه.

- اختصره أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، المصري، النحوي (ت٣٣٨)[١].

---

(١) (ص٢٧٥).
(٢) «فتح المغيث» (٦٦/٤).
(٣) ذكره البغدادي في «إيضاح المكنون» (٥٢٠/٢).

(٥) شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١)، مطبوع.

قال السخاوي: «وهو من أجلِّ كتبه، ولكنه قابل للاختصار غير مستغن عن الترتيب والتهذيب، وقد اختصره ابن رشد»[٢].

- وممن اختصره: القاضي أبو الوليد أحمد بن محمد بن رشد، قاضي الجماعة، وجد ابن رشد الفيلسوف (ت٥٢٠)[٣].

(٦) تأويل الأحاديث المشكلة، لأبي الحسن علي بن محمد بن مهدي الطبري، الأشعري، (توفي في حدود سنة ٣٨٠)، صحب الإمام أبي الحسن الأشعري، وأخذ عنه، ذكر في كتابه هذا أحاديث موهمة لتشبيه الله تعالى بخلقه، وأوَّلها على منهج أهل السنة الأشاعرة، والكتاب مطبوع بتحقيق ناصر محمدي، طبعته دار الآفاق العربية، واعتمد المحقق على نسخة خطية واحدة محفوظة بدار الكتب المصرية، ضمن مجموع برقم (٤٩١) طلعت.

---

(١) انظر «فهرسة ابن خير» (ص١٦٩).
(٢) «فتح المغيث» (٦٦/٤).
(٣) انظر «فهرسة ابن خير» (ص١٦٩).

(٧) مشكل الحديث وبيانه، لمحمد بن الحسن بن فُورك الأصبهاني، مطبوع.

(٨) منهاج العوارف في شرح مشكل الحديث، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤)[١].

(٩) تنبيه الأفهام في مشكل حديثه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لأبي محمد عبد الجليل بن موسى بن عبدالجليل القصري (ت ٦٠٨)[٢].

(١٠) التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة، للإمام صلاح الدين خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي (ت٧٦١)[٣].

(١١) تأويل الأحاديث الموهمة للتشبيه، للحافظ السيوطي (ت٩١١)، مخطوط بدار الكتب المصرية، ورقمه (٥٥ م) مجاميع.

---

(١) حققه الدكتور طارق بن محمد الطواري، في رسالة ماجستير، من كلية دار العلوم بالقاهرة، ولم يطبع بعد، ورقمه في مكتبة الرسائل (٦٠١).

(٢) «فتح المغيث» (٦٦/٤)، و«الأعلام» للزركلي (٢٧٦/٣)، ومنه نسخة خطية في المكتبة التيمورية برقم (٣٢٥)، في دار الكتب المصرية.

(٣) حققه الدكتور مرزوق الزهراني، طبعته مكتبة العلوم والحكم، عام ١٤١٢هـ.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

ومن المؤلفات الحديثة:

(١) مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، للدكتور نافذ حسين حماد، طبعته دار الوفاء، عام (١٤١٤هـ).

(٢) دراسة نقدية في علم مشكل الحديث، لإبراهيم العسعس، طبعت في المكتب الإسلامي، عام (١٤١٦هـ).

(٣) مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، للدكتور أسامة بن عبد الله خياط، طبعته دار الفضيلة، ودار ابن حزم، عام (١٤٢١هـ).

(٤) منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، للدكتور عبد المجيد محمد السوسوة، طبعته دار النفائس، عام (١٤١٨هـ).

(٥) مختلف الحديث وأثره في أحكام الحدود والعقوبات، للدكتور طارق بن محمد الطواري، طبعته دار ابن حزم، عام (١٤٢٨هـ).

(٦) مختلف الحديث وجهود المحدثين فيه، دراسة نقدية، للدكتور الهادي روشو التونسي، طبعته دار ابن حزم، عام (١٤٣٠هـ).

(٧) قواعد رفع الاختلاف في الحديث النبوي، للدكتور سعد فجحان الدوسري، طبعته مؤسسة الرسالة، عام (١٤٣٢هـ).

(٨) منهج الحافظ ابن حجر في تأويل مختلف الحديث وأثره في نقد الحديث، للدكتور محمد ناصيري، طبعته دار ابن حزم، عام (١٤٣٢هـ).

❖❖❖❖❖

الفصل الثاني
قواعد دفع تعارض المقبول من الأحاديث النبوية

تمهيد

إن قواعد رفع الاختلاف الظاهري بين الأحاديث النبوية، لابد أن يمر بأربع مراحل، لا ينتقل الباحث من مرحلة إلى التي تليها إلا إذا تعذر عليه دفع التعارض من خلالها.

المرحلة الأولى: الجمع بين الحديثين المتعارضين.

المرحلة الثانية: البحث عما إذا كان أحد النصين ناسخا للآخر.

المرحلة الثالثة: الترجيح بين الحديثين المتعارضين.

المرحلة الرابعة: التوقف عن العمل بالحديثين المتعارضين.

وقد خصصت لكل مرحلة من هذه المراحل الأربع مبحثًا، لتفصيل الكلام عليها.

❖❖❖❖❖

المبحث الأول

مرحلة الجمع بين الحديثين المتعارضين

تعريف الجمع:

الجمع لغة: جَمَعَ الشيءَ المُتَفرِّقَ فاجتمع، وبابه قطع، وتجمَّعَ القَومُ اجتَمَعُوا من هُنَا وَهُنَا، والجَمعُ أيضًا اسمٌ لجمَاعةِ الناسِ، فالجمع تأليف المفترق(١).

واصطلاحًا: هو التوفيق بين الحديثين المتعارضين للعمل بهما معًا، استنادًا إلى دليل.

فتكون نتيجته: إزالة التعارض والاختلاف بين الحديثين، دون أن نُغَلِّب أحدهما كما في الترجيح، أو نبطله كما في النسخ(٢).

أو هو إعمال الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج، المتحدين زمنًا، بحمل كلٍّ منهما على محمل صحيح مطلقًا، أو من وجه دون وجه، بحيث يندفع به التعارض بينهما(٣).

قال الإمام ابن خزيمة: «إن كلَّ خبرين يجوز أن يؤلف بينهما في المعنى، لم يجز أن يقال: هما متضادن متهاتران»(٤).

---

(١) انظر «مختار الصحاح» (ص٦٠)، و«القاموس المحيط» (ص٧١٠).

(٢) «مختلف الحديث وجهود المحدثين فيه» (ص١٢٨).

(٣) «مختلف الحديث وأثره في أحكام الحدود والعقوبات» (ص٣٨٥).

(٤) «التوحيد» (٢٥١/١).

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

فإذا أمكن الجمع بوجه صحيح فيتعين الجمع، ولا يصار إلى النسخ أو الترجيح، لأن الجمع يؤدي إلى العمل بالدليلين بخلاف النسخ والترجيح فيؤديان إلى إهمال أحدها(١).

❖❖❖❖❖

شروط الجمع بين الحدثين المختلفين:

وضع العلماء شروطًا للجمع بين مختلف الحديث، فلا يصار إلى الجمع إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

الشرط الأول: ثبوت الحجية لكل من الدليلين المتعارضين.

وذلك إنما يكون بصحة سند ومتن الحديثين، لأنه عند عدم تحقق ذلك بأن كان أحدهما ضعيفًا، فإن الحديث الآخر يعتبر سالمًا من المعارضة، وعليه فالعمل به يكون متعينًا، ومن ثم فلا داعي للجمع(٢).

الشرط الثاني: أن لا يؤدي الجمع إلى بطلان نص من نصوص الشريعة، أو بطلان جزء منه.

فإذا تعارض دليلان، وحاول المجتهد التوفيق بينهما بنوع من التأويل في أحدهما، وأدى تأويله وجمعه إلى إبطال نص أو جزء منه، فإنه لا يُعتبر بمثل هذا الجمع، ولا يمكن أن يعتمد عليه في الأحكام الشرعية(٣).

---

(١) «مختلف الحديث» (ص٣٤).

(٢) «التعارض والترجيح عند الأصوليين» (ص٢٦٤)، و«منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث» (ص١٤٣).

(٣) «التعارض والترجيح عند الأصوليين» (ص٢٦٤).

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

الشرط الثالث: أن يكون التأويل صحيحًا.

ومعنى التأويل الصحيح: هو صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى مرجوح يحتمله لدليل دل على ذلك.

والتأويل الصحيح يتحقق بما يأتي:

- أن لا يخرج عن القواعد المقررة في اللغة.
- أن لا يخالف عُرف الشريعة، ومبادئها السامية.
- أن لا يكون بحيث يخرج الكلام به إلى ما لا يليق بكلام الشارع الحكيم.

فإذا لم يمكن الجمع والتأويل بهذه المثابة، فإن التأويل يعتبر باطلًا، ولا يعتد بمثل هذا الجمع المبني على هذا التأويل.

والجمع في مختلف الحديث بالتأويل لأحد الدليلين حتى يوافق الدليل الآخر؛ كحمل العام على الخاص، أو بتأويل كلا الدليلين حتى يوافقا بعضهما؛ كتخصيص العامين لبعضهما[1].

مثال ذلك: حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة نَكَحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل» ثلاث مرات «فإن دخل بها، فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»[2]،

---

(١) «التعارض والترجيح» (ص٢٦٦)، و«منهج التوفيق والترجيح» (ص١٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٥/٣)، في النكاح، باب في الولي، (ح٢٠٧٦)، واللفظ له، والترمذي في «سننه» (٤٠٤/٣)، في النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا

مع حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ قال: «الأيِّمُ أحقُ بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صُمَاتها»[1].

فالحديثان بينهما تعارض في الظاهر، حيث صرَّح الأول ببطلان نكاح المرأة نفسها، بينما يفهم من الآخر جواز ذلك، وأنها أحق بنفسها.

وأَوَّله الحنفية تأويلًا بعيدًا فقالوا: (المراد بالمرأة في الحديث الأول: الأمة)[2]، وهذا يفيد أن نكاح الأمة نفسها باطل، ونكاح الحرة العاقلة البالغة نفسها جائز.

ويترتب على هذا التأويل: وقوع التعارض بين صدر الحديث وعجزه، فقوله ﷺ: «فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها»، يفيد أحقيتها للمهر، ومعلوم أن الأمة لا تستحق المهر، وإنما هو لسيدها.

الشرط الرابع: أن لا يخرج عن حكمة التشريع، ولا يخالف الأحكام الشرعية المتفق عليها، أو المنصوص عليها نصًا قطعيًا، أو ما عُلم من الدين بالضرورة.

بولي، (ح١١٠٢)، وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه في «سننه» (١/٦٠٥)، في النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، (ح١٨٨٠).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، (ح١٤٢١) (٩/١٧٢ بشرح النووي، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت).

(٢) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٣/١١٧).

فإن وُجد حديث صحيح يخالف الجمع بين الدليلين المتعارضين، فلا يعتبر بمثل هذا الجمع، قال الإمام الغزالي[1]: «قال بعض الأصوليون: كل تأويل يرفع النص أو شيئًا منه فهو باطل»[2].

مثال ذلك: ذهب الجمهور إلى أن آية العدة للحامل، وهي قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3] ناسخة لما يتعارض لها من آية العدة للمتوفى عنها زوجها، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[4]، فقالوا: المتوفى عنها زوجها تعتد بالأشهر ما لم تكن حاملًا، وإلا انتهت عدتها بوضع الحمل.

وذهب جماعة من العلماء إلى الجمع بين الآيتين بطريقة تصطدم مع حديث صحيح، فقالوا: تعتد بأبعد الأجلين، الحمل أو الأشهر، وهذا الجمع يتعارض مع حديث المِسْوَر بن مَخْرَمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن سُبَيعة بنت الحارث

---

(١) هو حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الطوسي، ولد بطوس سنة خمسين وأربع مئة ورحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته، من كتبه: «إحياء علوم الدين»، و«تهافت الفلاسفة»، و«الاقتصاد في الاعتقاد»، و«المستصفى»، وغيرها، توفي سنة خمس وخمس مئة. انظر «وفيات الأعيان» (٤/٢١٦).

(٢) «المستصفى» (٣/٩٧)، و«منهج التوفيق والترجيح» (ص١٥٤).

(٣) سورة الطلاق، الآية (٤).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٣٤).

الأسلمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نُفِست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها فنكحت(١).

الشرط الخامس: أن يكون الباحث في المتعارضين لأجل الجمع أهلًا لذلك(٢).

❖❖❖❖❖

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾، (ح٥٣٢٠) واللفظ له، (٥٨٨/١٠ بشرح ابن حجر)، وقال الحافظ: «نُفِست: بضم النون، وكسر الفاء، أي: ولدت»، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، (ح١٤٨٥) (٩٠/١٠ بشرح النووي، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل)، وانظر: «التعارض والترجيح عند الأصوليين» (ص٢٦٨).

(٢) «التعارض والترجيح عند الأصوليين» (ص٢٧٠)، و«منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث» (ص١٥٣).

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

من أوجه الجمع بين الأحاديث المتعارضة:

الجمع بين النصين المتعارضين في ظاهرهما يتم بالتأويل لأحد الدليلين حتى يتفق مع الدليل الآخر، وأنواع التأويل كثيرة، ولذلك تعددت أوجه الجمع بتعدد أنواع التأويل، فمنها:

أولاً: الجمع بالتخصيص:

والتخصيص: «هو قصر العام على بعض مسمياته»(١). والعام: «هو اللفظ الذي يستغرق جميع ما يصلح له من الأفراد»(٢).

ففي التخصيص صرف للعام عن عمومه، وإرادة بعض ما ينطوي تحته من أفراد، والجمع بالتخصيص يكون في حالة ورود حديثين أحدهما عام، والآخر خاص، ويعالجان موضوعًا واحدًا، واختلف حكمهما، فيجمع بينهما بحمل العام على الخاص، وبهذا الجمع يعمل بكلا الدليلين.

مثاله: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «العَجْماءُ جَرحُها جُبَار ...»(٣).

---

(١) «بيان المختصر» (٢/٢٣٥)، وهو شرح شمس الدين الأصفهاني على «مختصر» ابن الحاجب الأصولي.

(٢) «الوجيز في أصول الفقه» (ص١٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، (ح١٤٩٩) (٤/١٣٤ بشرح ابن حجر)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، (ح١٧١٠)=

وحديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطًا فأفسدت فيه، فكلم رسول الله ﷺ فيها، فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل(١).

وجه التعارض: أن حديث أبي هريرة يدل على أن ما أتلفته البهيمة من حرث الغير وزرعه لا يضمنه صاحبها، بينما حديث البراء يدل على التفريق بين أن يقع هذا الإتلاف ليلًا أم نهارًا، فإن وقع الإتلاف ليلًا كان على صاحبها ضمان ما أتلفته، وإذا وقع الإتلاف نهارًا فليس على صاحبها ضمان، فالحديث الأول عام شامل لنفي الضمان بالليل والنهار، والحديث الثاني فيه تخصيص الضمان ببعض الأحوال دون بعض.

=واللفظ له، (١٨٦/١١بشرح النووي، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار)، والعجماء: البهيمة، وسميت عجماء: لأنها لا تتكلم. وجبار: أي هدر لا يطلب.

(١) أخرجه مالك في «موطئه» (٥٨٥/٢)، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريسة، وأبو داود في «سننه» (٢٦٩/٤)، كتاب البيوع، باب المواشي تفسد زرع قوم، (ح٣٥٦٥)، واللفظ له، وابن ماجه في «سننه» (٧٨١/٢)، كتاب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي، (ح٢٣٣٢)، وأحمد في «مسنده» (٢٩٥/٤، ٤٣٦/٥)، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٨٢/١١): «هذا الحديث وإن كان مرسلًا، فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة، وحدّث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة به العمل».

دفع التعارض: ذهب الجمهور إلى الجمع بين الحديثين بالتخصيص، فحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عام، وحديث البراء خاص، فيحمل العام على الخاص جمعًا بين الحديثين وإعمالًا لهما.

وبذلك يخصص عموم عدم ضمان ما جنته البهيمة، بما جنته بالنهار لا ما جنته بالليل فلا يضمن، لأن أصحاب المزارع مكلفون بحفظ زرعهم، وحرثهم بالنهار، فما وقع من إتلاف في النهار فما هو إلا سبب غفلتهم وتهاونهم بحفظ مزارعهم، ولذلك لا ضمان على أصحاب الماشية في هذه الحالة.

ثانيًا: الجمع بالتقييد:

المطلق: هو اللفظ الخاص الذي يدل على فرد شائع، ولم يتقيد بصفة من الصفات؛ كرجل، وكتاب، وطائر.

والمقيد: هو لفظ خاص يدل على فرد شائع مقيد بصفة من الصفات؛ مثل رجل مؤمن، وامرأة عفيفة[1].

وحمل المطلق على المقيد معناه: تقليل المقيد للمطلق من شيوعه في جميع الأفراد، فمثلًا حين يطلب الشارع عتق رقبة، فالمفيد لتحقق المطلوب

(١) «الوجيز في أصول الفقه» (ص٢٠٦، ٢٠٧).

في هذه الحالة أي رقبة، لكن عندما يقيد الرقبة بكونها مؤمنة، فنحمل المطلق على المقيد فلا تجزئ إلا الرقبة التي تحقق لها وصف الإيمان.

والجمع بين المتعارضين بحمل المطلق على المقيد يكون عندما يرد نصان في يعالجان موضوعًا واحدًا، واختلف حكمهما، حيث ورد أحدهما مطلقًا، والآخر مقيدًا، فيجمع بين النصين بحمل المطلق على المقيد، فيزول التعارض الظاهري، ويعمل بالنصين معًا.

مثاله: حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله، فإن معه القرين»[1]، وحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان»[2].

وجه التعارض: أن حديث ابن عمر يدل على أن للمصلي أن يدفع المار بين يديه مطلقًا، سواء كان يصلي إلى سترة أم لا، وحديث أبي سعيد يدل

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، (ح٥٠٦) (١٨٨/٤بشرح النووي، باب منع المار بين يدي المصلي)، قال النووي: «والمراد بالقرين: الشيطان، ».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، (ح٥٠٩) واللفظ له، (١٦٤/٢ بشرح ابن حجر)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، (ح٥٠٥) (١٨٦/٤بشرح النووي، باب منع المار بين يدي المصلي).

بمفهومه على أنه إذا لم يكن للمصلي سترة، فليس له دفع المار بين يديه، وإن كان له سترة فله دفعه، فحديث ابن عمر مطلق، وحديث أبي سعيد مقيد.

دفع التعارض: ذهب الجمهور إلى الجمع بين الحديثين بالتقييد، وذلك بحمل الإطلاق في حديث ابن عمر على القيد الذي ذُكر في حديث أبي سعيد، فيكون حق المصلي في دفع المار بين يديه مقيدًا بما إذا كان للمصلي شيء يستره.

قال القاضي عياض[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتفقوا أن هذا كله لمن لم يعزر بصلاته واحتاط لها، وصلى إلى سترة، أو في مكان يأمن المرور بين يديه»[2].

وقال الحافظ ابن حجر: «والمطلق في هذا محمول على المقيد، لأن الذي يصلي إلى غير سترة مُقَصِّر بتركها، ولا سيما إن صلى في مشارع المشاة ...

---

(١) هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمر اليحصبي، السبتي، الحافظ، ولد سنة ست وسبعين وأربع مئة، تفقه وصنف التصانيف التي سارت بها الركبان، «كالشفا»، و«ترتيب المدارك»، و«إكمال المعلم بشرح مسلم» وغير ذلك، مات سنة أربع وأربعين وخمس مئة بمراكش. انظر «طبقات الحفاظ» (ص٤٧٠).

(٢) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤١٩/٢).

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

وفي «الروضة»[1] تبعًا لأصلها: ولو صلى إلى غير سترة، أو كانت وتباعد منها، فالأصح أنه ليس له الدفع لتقصيره، ولا يحرم المرور حينئذٍ بين يديه، ولكن الأولى تركه»[2].

ثالثًا: الجمع بحمل الأمر على الندب:

الأمر: هو اللفظ الدال على طلب الفعل وتحصيله في المستقبل، سواء أكان بصيغة الأمر، أم بصيغة المضارع بلام الأمر، أم بالجملة الخبرية التي يقصد منها الطلب[3]. والواجب: هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبًا حتمًا. والمندوب: هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبًا غير حتم[4].

والجمهور على أن صيغة الأمر المطلق دالة على الوجوب، ما لم تصرفه قرينة من الوجوب إلى الندب.

والجمع بين مختلف الحديث بصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب، يكون في حالة ورود حديثين أحدهما يوجب فعل شيء، والآخر يجعل فعل ذلك الشيء مندوبًا، فيجمع بين الحديثين: بجعل الحديث الوارد فيه الأمر

---

(١) «روضة الطالبين» للنووي (٢٩٥/١)، وأصل «الروضة» هو «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي، والمسالة فيه (١٣١/٤).
(٢) «فتح الباري» (١٦٥/٢).
(٣) «الوجيز في أصول الفقه» (ص٢١٠).
(٤) المرجع السابق (ص١٢٤، ١٢٩).

الدال على الندب قرينة صارفة للأمر الوارد في الحديث من الوجوب إلى الندب، وفي هذا الجمع عمل بالدليلين.

مثاله: حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»(١)، وحديث سمرة بن جُنْدُب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل»(٢).

وجه التعارض: أن حديث أبي سعيد يدل على وجوب الغسل يوم الجمعة، وحديث سمرة يدل على عدم وجوب الغسل يوم الجمعة وأنه مستحب فقط.

دفع التعارض: ذهب الجمهور إلى الجمع بين الأحاديث بحمل الأمر في أحاديث الوجوب على الندب، وجعل أحاديث الندب قرينة صارفة للأمر من

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب وضوء الصبيان، (ح٨٥٨) (٦١٧/٢ بشرح ابن حجر)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجمعة، (ح٨٤٦) (١١٠/٦ بشرح النووي، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٩١/١)، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، (ح٣٥٨) واللفظ له، والترمذي في «سننه» (٣٩٦/٢)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، (ح٤٩٧) وقال: «حديث حسن»، والنسائي في «سننه» (٩٤/٣)، كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، (ح١٣٨٠)، وابن ماجه في «سننه» (٣٤٧/١)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، (ح١٠٩١).

الوجوب إلى الندب، وأن ما ورد في حديث أبي سعيد في قوله ﷺ: «واجب»، فإنه محمول على تأكيد الندب.

وأيضًا فإن قوله ﷺ في حديث سمرة: «ومن اغتسل فالغسل أفضل» دل على اشتراك الغسل والوضوء في أصل الفضل، وعدم تحتم الغسل[1].

رابعًا: الجمع بحمل النهي على الكراهة:

النهي: هو ما دل على طلب الكف عن الفعل على وجه الحتم والإلزام[2].

والحرام: هو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام. والمكروه: هو ما طلب الشارع تركه لا على وجه الحتم والإلزام[3].

والجمهور على أن صيغة النهي المطلق دالة على التحريم، ما لم تصرفه قرينة من التحريم إلى الكراهة.

والجمع بين مختلف الحديث بصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة، يكون في حالة ورود حديثين أحدهما يحرم فعل شيء، والآخر يجعل فعل ذلك الشيء مكروهًا، فيجمع بين الحديثين: بجعل الحديث الوارد فيه النهي الدال على الكراهة قرينة صارفة للنهي الوارد في الحديث من التحريم إلى الكراهة، وفي هذا الجمع عمل بالدليلين.

---

(١) انظر «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢/٤٧٩)، و«نيل الأوطار» (١/٢٩٠).

(٢) «الوجيز في أصول الفقه» (ص٢١٤).

(٣) المرجع السابق (ص١٣١، ١٣٣).

مثاله: حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «نُهِينَا عن اتباع الجنائز، ولم يُعْزَم علينا»(١).

مع حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ كان في جنازة، فرأى عمر امرأة فصاح بها، فقال النبي ﷺ: «دعها يا عمر، فإن العين دامعة والنفس مصابة والعهد حديث»(٢).

وجه التعارض: أن حديث أم عطية على يدل على تحريم اتباع النساء للجنازة، وحديث أبي هريرة يدل على جواز اتباع النساء للجنازة.

دفع التعارض: ذهب جمهور العلماء إلى الجمع بين الحديثين بحمل حديث الجواز على رفع الحظر، وحمل حديث النهي على كراهة التنزيه،

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، (ح٩٣٨) (٣/٧ بشرح النووي، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤٤٤/٢)، واللفظ له، وابن ماجه في «سننه» (٥٠٥/١)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في البكاء على الميت، (ح١٥٨٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٣١/٦)، في النوع الخمسين من القسم الرابع، ذكر الإباحة للنساء أن يبكين موتاهن ما لم يكن ثم نوح (ح٥٩٥٢)، وقال الحافظ عن رواية ابن ماجه في «فتح الباري» (٤٨٩/٣) عند شرحه لباب اتباع النساء الجنائز، من كتاب الجنائز: «ورجاله ثقات، وهو يدل على الجواز» أي: جواز اتباع النساء للجنائز.

والقرينة التي صرفت النهي عن التحريم إلى الكراهة: حديث الجواز، وعلى هذا يكره عند الجمهور اتباع النساء للجنازة[1].

خامسًا: الجمع بحمل اللفظ على المجاز:

ينقسم اللفظ باعتبار استعماله في المعنى إلى: حقيقة، ومجاز، ولا يوصف اللفظ بالحقيقة ولا المجاز إلا بعد استعماله.

فإذا استعمل اللفظ في المعنى الذي وضع له في اصطلاح المتخاطبين، فهو حقيقة لغوية؛ كاستعمال الأسد في الحيوان المفترس.

أو شرعيّة؛ كاستعمال الصلاة في الأقوال والأفعال المعروفة.

أو عرفيّة عرفًا عامًا؛ كاستعمال الدابة في ذوات الأربع.

أو عرفيّة عرفًا خاصًّا؛ كاستعمال الرفع والنصب والجر في معانيهما المعروفة عند النحاة.

وإذا استعمل اللفظ في غير ما وضع له في اصطلاح المتخاطبين لعلاقة وقرينة، فهو المجاز اللغوي؛ كاستعمال الأسد في الرجل الشجاع.

أو مجاز شرعي؛ كاستعمال الصلاة في الدعاء.

أو مجاز عرفي؛ كاستعمال الدابة في كل ما يدب على وجه الأرض.

---

(١) انظر «فتح الباري» (٣/٤٨٩) عند شرحه لباب اتباع النساء الجنائز، من كتاب الجنائز.

ويعرف المعنى الحقيقي للفظ من أهل اللغة، وإذا كان اللفظ محتملًا للحقيقة والمجاز حمل على الحقيقة، لأنها الأصل والمجاز عارض، ولا يحمل اللفظ على المجاز إلا إذا قامت قرينة تدل عليه.

والجمع بين الأحاديث بالحمل على المجاز يكون: في حالة ورود حديثين على محل واحد بحكمين مختلفين، وكان أحد الحديثين له معنيان: معنى حقيقي يتعارض مع المعنى الحقيقي الآخر للحديث الثاني، ومعنى مجازي يتفق مع المعنى الحقيقي للحديث الثاني.

فيحمل على المعنى الثاني المجازي، لكي يتوافق الحديثان ويزول التعارض، وبذلك يعمل بكلا الحديثين[1].

مثاله: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ أن تقطع يدها»[2]، مع حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ قال: «ليس على الخائن قطع»[3].

---

(١) «منهج التوفيق والترجيح» (ص١٨١).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، (ح١٦٨٨) (١٥٦/١١ بشرح النووي، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣٨٠/٣)، وأبو داود في «سننه» (١٠٤/٥)، كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة، (ح٤٣٩٢) واللفظ له، والترمذي في «سننه» (٥٢/٤)، كتاب الحدود، باب ما جاء في الخائن والمنتهب والمختلس،= =(ح١٤٤٨)، قال: «حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم»، والنسائي في «سننه» (٨٩/٨)، كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، (ح٤٩٧٤)، وابن

وجه التعارض: أن حديث جابر يدل على أنه لا تقطع يد جاحد العارية، لأنه خائن[1]، وحديث عائشة يدل على أنه تقطع يد جاحد العارية.

دفع التعارض: ذهب عامة أهل العلم إلى أن المستعير إذا جحد العارية لا تقطع يده، لأنه خائن وليس بسارق، والخائن لا تقطع يده لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق.

ويجمع بين هذا الحديث وحديث عائشة بالحمل على المجاز، ليوافق مجاز حديث عائشة حقيقة حديث جابر، وذلك بحمل قوله: «كانت تستعير المتاع وتجحده» على أن المراد به تعريف تلك المرأة بالصفة التي اشتهرت بها وهي جحدها للعارية، كما عرفها بأنها مخزومية، ولم يرد بذلك حقيقة أن جحدها للعارية كان سببًا لقطع يدها، فسبب القطع هو السرقة لا جحدها للعارية.

وأيضًا فإن حديث المخزومية قد جاء فيه من طريق عائشة وغيرها أنها جحدت العارية، فإنه قد جاء فيه من طرق أخرى في «الصحيحين»[2]

ماجه في «سننه» (٢/٨٦٤)، كتاب الحدود، باب الخائن والمنتهب والمختلس، (ح٢٥٩١).

(١) الخائن: هو الذي خان فيما ائتمن عليه وجعل تحت يده، والسارق: هو من أخذ خفية من موضع.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أحاديث الأنبياء، باب بلا ترجمة، (ح٣٤٧٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، (ح١٦٨٨) (١١/١٥٦ بشرح النووي، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود).

وغيرهما التصريح بذكر السرقة، فقد ورد بلفظ: «التي سرقت» من طريق عائشة، وغيرها، أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما مصرحًا بذكر السرقة.

سادسًا: الجمع بجواز أحد الأمرين:

إذا ورد عن النبي ﷺ فعلان مختلفان؛ كأن يفعل الشيء مرة، ويفعل نقيضه مرة أخرى، كأن يسجد للسهو مرة قبل السلام، ومرة بعده.

فهذه أفعال مختلفة من رسول الله ﷺ في أمر واحد، فعلها ﷺ لبيان أن يجوز للمكلف فعل أحدها على سبيل التخيير.

وليس بينهما تعارض لأن الفعلين لا يتعارضان بالنظر إلى حقيقتهما، لأن كل فعل منهما يقع في زمن خاص غير الزمن الذي يقع فيه الفعل الآخر، وشرط التعارض: التساوي في الزمن.

مثاله: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ـ قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا ـ قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها، كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السَّرَعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين، قال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: «لم أنس ولم تقصر»، فقال:

«أكما يقول ذو اليدين»، فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، فربما سألوه ثم سلم»(١).

مع حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربع فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا تَرْغِيمًا للشيطان»(٢).

وجه التعارض: إن حديث أبي هريرة يدل على أن سجود السهو بعد السلام، وحديث أبي سعيد الخدري يدل على أن سجود السهو قبل السلام.

دفع التعارض: ذهب بعض العلماء إلى أنه يجمع بين الأدلة بجواز الأمرين، وعلى ذلك فالساهي مخير بين السجود قبل السلام أو بعده، سواء كان لزيادة أو نقص، فالرسول ﷺ صح عنه السجود قبل السلام وبعده،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد، (ح٤٨٢) واللفظ له، (١٤٣/٢ بشرح ابن حجر)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد، (ح٥٧٣) (٥٦/٥ بشرح النووي، باب السهو في الصلاة والسجود له).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد، (ح٥٧١) (٥٠/٥ بشرح النووي، باب السهو في الصلاة والسجود له).

فكان الكل سنة، يقول الحافظ أبو بكر البيهقي[1]: «والأحاديث في السجود قبل السلام وبعده قولًا وفعلًا ثابتة، وتقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية موصولة صحيحة، فالأشبه جواز الأمرين»[2].

وممن قال بذاك أيضًا الحافظ أبو بكر الحازمي[3] قال: «وطريق الإنصاف أن نقول: الأحاديث في السجود قبل السلام وبعده قولًا وفعلًا، فهي وإن كانت ثابتة صحيحة ففيها نوع تعارض، غير أن تقديم بعضها على

---

(١) هو الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ولد سنة أربع وثمانين ثلاث مئة، لزم الحاكم وتخرج به وأكثر عنه جدًا، عمل كتبًا لم يُسبق إليها «كالسنن الكبرى»، و«الصغرى»، و«شعب الإيمان»، و«دلائل النبوة»، وغيرها، وبورك له في علمه لحسن قصده، وقوة فهمه وحفظه، وكان على سيرة العلماء قانعًا باليسير، مات سنة ثمان وخمسين وأربع مئة. انظر «طبقات الحفاظ» (ص٤٣٢).

(٢) «معرفة السنن والآثار» (٣/٢٨٠).

(٣) هو الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني، ولد سنة ثمان وأربعين وخمس مئة، صنَّف وجوَّد وتفقَّه في مذهب الشافعي، وجالس العلماء وصار من أحفظ الناس للحديث وأسانيده ورجاله مع زهد وتعبد، قال ابن النجار: «كان من الأئمة الحفاظ العالمين بفقه الحديث ومعانيه، ورجاله، ثقة نبيلًا، حجةً زاهدًا، ورعًا عابدًا، ملازمًا للخلوة والتصنيف، أدركه أجله شابًا»، صنَّف «عجالة المبتدئ»، و«الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الحديث»، وغيرها، مات سنة أربع وثمانين وخمس مئة. انظر «تذكرة الحفاظ» (٤/١٠٥).

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

بعض غير معلوم برواية موصولة صحيحة، والأشبه حمل الأحاديث على التوسع، وجواز الأمرين، قال الشافعي في القديم: من سجد للسهو بعد السلام يتشهد، ثم يسلم، ومن سجد قبل السلام أجزاء التشهد الأول، وفي قوله هذا تجويز السجود بعد السلام وقبله»[1].

❖❖❖❖❖

(١) «الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار» (ص١١٥).

المبحث الثاني

مرحلة معرفة الناسخ والمنسوخ

تعريف النسخ:

النسخ لغة: نَسَخْت الكتاب نسخًا، من باب نفع: نقلته، وانْتَسَخْتُهُ كذلك، وكتاب مَنْسُوخٌ ومُنْتَسَخٌ منقول، والنُّسْخَةُ الكتاب المنقول، والجمع نُسَخٌ، مثل غُرْفَةٍ و غُرَفٍ، وانْتَسَخَتِ الشّمس الظِّلّ، والشّيب الشّباب، أي: أزاله[1].

فهو لغة: بمعنى النقل والإزالة.

واصطلاحًا: هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ[2].

شرح التعريف:

قوله: «رفع» جنس في التعريف يشمل كل رفع، سواء أكان لحكم شرعي، أو عقلي، أو عادي، أو رفع ما ليس بحكم كرفع الأشياء الثقيلة مثلًا.

قوله: «حكم» قيد يخرج به رفع ما ليس بحكم.

قوله: «شرعي» قيد ثان يخرج رفع الحكم العقلي والعادي، ويخرج به التخصيص لأنه قصر الحكم على بعض أفراده.

ومعنى رفع الحكم الشرعي: رفع تعلقه بأفعال المكلفين، لا رفعه هو، لأنه واقع والواقع لا يرتفع.

---

(١) «المصباح المنير» (ص٢٣٠).

(٢) «شرح الكوكب المنير» (٣/٥٢٦).

قوله: «بدليل شرعي» قيد ثالث يخرج به رفع الحكم الشرعي بدليل عقلي؛ كسقوط التكليف عن الإنسان بجنونه، أو موته، فإن ارتفاع التكليف بأحد هذه الأوصاف دل عليه العقل، فلا يعتبر نسخًا.

قوله: «متراخٍ» يعني متأخرًا عنه في الزمان، وهو قيد رابع يخرج به تخصيص الحكم بالشرط أو الغاية، فإن هذا يأتي متصلًا وليس متأخرًا.

ومعرفة الناسخ والمنسوخ من حديث رسول الله ﷺ من أهم ما اعتنى به الفقهاء والمحدِّثون، وتعبوا من أجله، حتى قال الإمام الزهري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه»(١).

الحكمة من النسخ:

مراعاة وجه تبدل المصلحة التي يناط بها الحكم الشرعي، فقد يشرع الحكم لتحقيق مصلحة معينة، ولأسباب وقتية، ثم يتبدل وجه المصلحة، وتزول تلك الأسباب، لأن المصلحة تختلف باختلاف الأوقات، فتقتضي الحكمة تغيير الحكم السابق، ويكون من الأصلح للمكلفين إنهاء الحكم القديم، وإيجاد حكم جديد يراد به الدوام والاستمرار(٢).

فللنسخ فائدتان:

الأولى: رعاية الأصلح للمكلفين، تفضلًا من الله تعالى، لا وجوبًا عليه.

---

(١) «المؤتلف والمختلف» (٢/١٠٩٥)، و«الاعتبار» (ص٣).

(٢) «الوجيز في أصول الفقه» (ص٢٣٧).

الثانية: امتحان المكلفين بامتثالهم الأوامر والنواهي، وتكرار الاختبار خصوصًا في أمرهم بما كانوا منهيين عنه، ونهيهم عما كانوا مأمورين به، فإن الانقياد في حالة التغيير أدل على كمال الإيمان والطاعة[1].

❖❖❖❖❖

شروط النسخ:

يشترط لكي يتحقق النسخ بين الأحاديث أن تتوافر فيه عدة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الناسخ خطابًا شرعيًا، وهذا يقتضي أنه لا نسخ بعد عصر النبوة، لأنه العصر الذي كان ينزل فيه الوحي، فلا سلطة لإنسان في نسخ حكم من الأحكام مهما بلغ علمه.

الشرط الثاني: أن يكون الناسخ مساويًا للمنسوخ في قوة ثبوته ودلالته، أو أقوى منه.

الشرط الثالث: أن يرد الناسخ متراخيًا عن المنسوخ، فإذا نزل حكم ونزل معه ما يقصره على بعض مدلوله، لا يكون هذا نسخًا، وإنما هو تخصيص، وإذا لم يعلم المتأخر من المتقدِّم فلا يصار إلى النسخ.

---

(١) «أصول الفقه الإسلامي» (٢/٩٣٧).

الشرط الرابع: أن يكون المنسوخ حكمًا شرعيًا، فإن كان حكمًا عقليًّا فلا نسخ.

الشرط الخامس: أن يكون المنسوخ حكمًا عمليًا جزئيًا، فوجوب الغسل على من جامع زوجته بشرط أن يُنْزِل حكم عملي جزئي منسوخ، والناسخ له وجوب الغسل على المجامع سواء أنزل أو لم ينزل، أما أحكام العقيدة، أو القواعد الكليّة، أو الأخبار، فلا يرد فيها النسخ.

الشرط السادس: أن لا يكون الحكم المنسوخ حكمًا مؤبدًا، أو حكمًا مؤقتًا، فالنصوص التي تضمنت أحكامًا شرعية، ودلت بصيغتها على التأبيد لا تقبل النسخ، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾[1]، فإن تأبيد هذه الآية يمنع نسخها، لأنها تدل على أن الحكم دائم ولا يزول.

وكذلك الحكم المؤقت لا يقبل النسخ، لأنه ينتهي بانتهاء وقته دون حاجة إلى النسخ.

الشرط السابع: أن يوجد تعارض ظاهري بين الناسخ والمنسوخ، فلا يوجد تعارض حقيقي بين الناسخ والمنسوخ، لأن شرط التعارض الحقيقي: أن يتحد زمن الناسخ والمنسوخ، وليس الأمر كذلك فيهما، فالتعارض

---

(١) سورة النور، الآية (٤).

بينهما إذًا ظاهري، فينزل الحكم المنسوخ أولًا في زمنه الذي قدره الله تعالى ليحقق مصلحة العباد في هذا الوقت، ثم ينزل الناسخ في وقت لاحق بعد انتهاء زمن المنسوخ ليحقق مصلحة أخرى للعباد.

❖❖❖❖❖

طرق معرفة النسخ:

يُعرف النسخُ بعدّة طرقٍ:

الأولى: تصريح النبي ﷺ بالنسخ.

وهو أن يبين النبي ﷺ أن هذه السُّنَّة ناسخة لتلك، كقوله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثٍ فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النَّبيذ إلا في سقاءٍ فاشربوا في الأسقية كُلِّها ولا تشربوا مُسكرًا»(١).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، (ح٩٧٧) (٧/٤٠ بشرح النووي، باب استئذان النبي ﷺ ربه عَزَّوَجَلَّ في زيارة قبر أمه).

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

الثانية: نص الصحابي على النسخ.

وله صورتان:

الأولى: أن يصرح الصحابي بالناسخ والمنسوخ، كحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غَيَّرت النار»(١).

الثانية: أن يذكر الصحابي أن هذا الخبر منسوخ دون أن يبين الناسخ، فهذه الصورة اختلف الأصوليون في حكمها: فقيل: لا يحتج بها في النسخ، وقيل: يحتج بها(٢).

الثالثة: معرفة التاريخ.

وهو أن يبحث المجتهد عن زمن ورود الحديثين المتعارضين فيعرف المتأخر منهما عن المتقدم، فيكون المتأخر ناسخًا للمتقدم، وهذا كله إذا لم يمكن الجمع بين الحديثين، أما إذا أمكن الجمع فوجب الحمل عليه، لأن إعمال كلا الدليلين أولى من إهدارهما.

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٨٨/١)، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما غيرت النار، (ح١٩٤)، والنسائي في «سننه» (١٠٨/١)، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، (ح١٨٥)، وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٣٧/٤): «هو حديث صحيح، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة».

(٢) انظر «البحر المحيط» للزركشي (٣٢٣/٥).

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

مثاله: حديث يعلى بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتى النبي ﷺ رجل وهو بالجِعِرّانة[1]، وأنا عند النبي ﷺ وعليه مُقَطَّعَات[2] - يعني: جُبَّة - وهو مُتَضَمِّخٌ[3] بالخَلُوق، فقال: إني أحرمت بالعمرة وعليَّ هذا، وأنا متضمخ بالخلوق، فقال له النبي ﷺ: «ما كنت صانعًا في حجك»، قال: أنزع عني هذه الثياب، وأغسل عني هذا الخلوق، فقال له النبي ﷺ: «ما كنت صانعًا في حجك فاصنعه في عمرتك»[4].

مع حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كنت أُطَيِّب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت[5].

---

(١) الجعرانة: هو موضع معروف بين مكة والطائف، بكسر أوله، وبكسر العين، وتشديد الراء، ويقال: بإسكانها وتخفيف الراء. انظر «مقدمة فتح الباري» (ص٩٨).

(٢) مقطعات: هي بفتح الطاء المشددة، وهي الثياب المخيطة، وأوضحه بقوله: (يعني جبة). انظر «شرح مسلم» للنووي (٦٤/٨).

(٣) متضمخ: هو بالضاد والخاء المعجمتين، أي: متلوث به مكثر منه.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب، (ح١٥٣٦) (١٧١/٤ بشرح ابن حجر)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، (ح١١٨٠) واللفظ له، (٦٤/٨ بشرح النووي، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد، (ح٢٦٧) (٥٠١/١ بشرح ابن حجر)، ومسلم في=

فالحديث الأول يدل على أنه يحرم على المحرم استصحاب جرم أو أثر الطيب والإحرام بعده، والحديث الثاني يدل على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام، وجواز استدامته بعد الإحرام.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى دفع التعارض بالنسخ، فحديث السيدة عائشة ناسخ لحديث يعلى بن أمية، لأن قصة يعلى كانت بالجعرانة سنة ثمان، وحديث السيدة عائشة كان في حجة الوداع سنة عشر، وإنما يؤخذ بالآخر من أمر رسول الله ﷺ لأنه يكون ناسخًا للأول.

الرابعة: الإجماع.

وهو إجماع الأمة على نسخ أحد الحديثين بالآخر، والجمهور على أن الحديث لا ينسخ بالإجماع، لأن الإجماع لا يكون ناسخًا ولا منسوخًا ولكنه يدل على وجود ناسخ، فالناسخ هو ذلك النص الذي استند إليه الإجماع، وليس الإجماع ذاته.

مثاله: حديث: «من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»[1].

=«صحيحه»، كتاب الحج، (ح١١٨٩) واللفظ له، (٨/٨٠ بشرح النووي، باب الطيب للمحرم عند الإحرام).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٥/١٥٧)، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، (ح٤٤٧٧)، والترمذي في «سننه» (٤/٤٨)، كتاب الحدود، باب ما جاء=

فقد أجمع العلماء على أنه منسوخ بفعله ﷺ، وذلك فيما رواه جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أن النبي ﷺ أتي برجل شرب الرابعة فضربه ولم يقتله»[(١)].

وقال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»[(٢)]: «والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافًا في ذلك في القديم والحديث، ومما يقوي هذا ما روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزَّاني، والتارك لدينه»[(٣)]».

الخامسة: حداثة سن الراوي.

وذلك بأن يكون أحد الراويين من أحداث الصحابة دون الآخر.

فذهب بعض العلماء إلى أن ما رواه الأصغر سنًّا يكون ناسخًا للحديث الآخر، لأن الظاهر أنه متأخر في الزمن عنه.

=من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، (ح١٤٤٤)، وهو حديث متواتر كما في «نظم المتناثر» (ص١٦٥).

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٤/٤٨)، كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه.

(٢) (٤/٤٨).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أن النفس بالنفس﴾، (ح٦٨٧٨) (١٤/١٨٣ بشرح ابن حجر).

وذهب الجمهور إلى أنه لا يحكم بتأخير حديث الصغير عن حديث الكبير، وذلك لأمرين:

(١) احتمال أن يكون الصغير رواه عمن تقدمت صحبته، وأرسله عنه، فلا تكون روايته متأخرة.

(٢) احتمال أن يكون الكبير سمع الناسخ من رسول الله ﷺ بعد أن سمع الصغير منه المنسوخ.

السادسة: تأخر إسلام الراوي.

وذلك بأن يكون أحد الراويين أسلم قبل الآخر.

فذهب البعض إلى أن الحديث الذي رواه متأخر الإسلام يكون ناسخًا للحديث الآخر، لأن الظاهر أنه متأخر في الزمن عن الحديث الذي رواه متقدم الإسلام.

وذهب الجمهور إلى أنه لا يحكم بأن ما رواه سابق الإسلام منسوخ، وما رواه متأخر الإسلام ناسخ، لأمرين أيضًا:

(١) جواز أن يكون متأخر الإسلام سمعه حال كفره، ورواه بعد أن دخل في الإسلام.

(٢) أو يكون متأخر الإسلام سمعه ممن سبق بالإسلام فلا يعتبر متأخرًا.

السابعة: موافقة البراءة الأصلية.

وذلك بأن يكون أحد النصين المتعارضين موافقًا للبراءة الأصلية، والآخر مخالفًا لها.

فذهب بعض العلماء إلى أن النص الموافق للبراءة الأصلية متأخر عن النص المخالف لها.

وذهب الجمهور إلى أن موافقة أحد النصين للبراءة الأصلية لا يجعله ناسخًا للآخر، لأن الموافق للبراءة الأصلية كما قد يأتي بفائدة جديدة عند تأخره، وهي: رجوع الفعل إلى البراءة الأصلية، كذلك قد يأتي بفائدة جديدة عند تقدمه، وهي: أن الشرع جاء موافقًا للعقل وغير مخالف له.

❖❖❖❖❖

مثال الناسخ والمنسوخ:

حديث أم المؤمنين عائشة زوج النبي ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول اللهﷺ: «توضئوا مما مست النار»[1]، مع حديث عبد الله بن عباس ، أن رسول الله ﷺ «أكل كتف شاة ثم صلى، ولم يتوضأ»[2].

وجه التعارض:

أن الحديث الأول فيه أمر بالوضوء مما مست النار، والثاني فيه دلالة واضحة أن النبي ﷺ أكل كتف شاة ـ يعني: مما طهي على النار ـ ، ولم يتوضأ.

الجواب عن هذا التعارض:

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، (ح٣٥٣) (٣٨/٤ بشرح النووي، باب الوضوء مما مست النار).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، (ح٢٠٧) واللفظ له، (٤١٤/١ بشرح ابن حجر)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، (ح٣٥٤) (٣٨/٤ بشرح النووي، باب نسخ الوضوء مما مست النار).

ذهب جمع من العلماء إلى أن حديث: «توضئوا مما مست النار» منسوخ بتركه ﷺ الوضوء مما مسته النار، ويؤكد وقوع النسخ حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غَيَّرت النار»[1].

وقد ذهب إلى ترك الوضوء مما مسته النار أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ، وفقهاء الأمصار، وذهب إليه الأحناف، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلا أن الحنابلة استثنوا لحم الجَزُور[2] فأوجبوا الوضوء منه[3].

وقد ذهب جماعة من العلماء إلى الجمع بين الحديثين فقالوا: إن حديث «توضئوا مما مست النار» خاص بالأمة، وحديث ترك الرسول ﷺ الوضوء مما مست النار خاص بالرسول، ولا تعارض بين قول الرسول الخاص بالأمة، وبين فعله الخاص به، لأن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة ولا ينسخه، بل يكون فعله بخلاف ما أمر به، أمرًا خاصًّا بالأمة دليل للاختصاص به.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) الجزور: البعير ذكرًا كان أو أنثى، والجمع جُزُرٌ وجزائر.
(٣) انظر «الفقه الإسلامي وأدلته» (١/٤٣٤).

فالإمام الخطابي[1] رَحِمَهُ اللَّهُ جمع بين الروايتين بأن الأمر في قوله ﷺ: «توضئوا» للندب، وليس للوجوب، فقال: «إن الأمر بالوضوء مما غيَّرت النار استحباب لا أمر إيجاب»[2].

وأما الإمام الشافعي فيما رواه عنه البيهقي[3] فقد أعمل الجمع والنسخ، مقدمًا النسخ على الجمع، فقال: «وإنما قلنا لا يتوضأ منه لأنه عندنا منسوخ، ألا ترى أن عبد الله بن عباس إنما صحبه بعد الفتح، يروي عنه: أنه رآه يأكل من كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ، وهذا عندنا من أبين الدلالات على أن الوضوء منه منسوخ، أو أن أمره بالوضوء منه بالغسل للتنظيف.

والثابت عن رسول الله ﷺ أنه لم يتوضأ منه، ثم عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وعامر بن ربيعة، وأُبَيّ بن كعب، وأبي طلحة كل هؤلاء لم يتوضئوا منه».

---

(١) هو الإمام أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، صاحب التصانيف، وصنَّف «شرح البخاري»، و«معالم السنن»، و«غريب الحديث»، و«العزلة»، وغير ذلك، وكان ثقة متثبتًا من أوعية العلم، مات سنة ثمان وثمانين وثلاث مئة. انظر «طبقات الحفاظ» (ص٤٠٤).

(٢) «معالم السنن» (١/٦٩).

(٣) في «سننه الكبرى» (١/٢٤٠).

وقال ابن عبد البر[1] رحمه الله: «وعند جماعة أئمة الفقهاء منسوخ بأكله ﷺ طعامًا مسته النار، وصلاته بعد ذلك دون أن يُحْدِثَ وضوءًا، فاستدل العلماء بذلك على أن أمره بالوضوء مما مست النار منسوخ»[2].

وقال الحازمي رحمه الله: «قال الشافعي: حديث ابن عباس أدل الأحاديث على أن الوضوء مما مست النار منسوخ، وذلك أن صحبة ابن عباس لرسول الله ﷺ متأخرة»[3].

❖❖❖❖❖

(١) هو الحافظ الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، القرطبي، ولد سنة ثمان وستين وثلاث مئة، وطلب الحديث، وساد أهل الزمان في الحفظ والإتقان، قال الباجي أبو الوليد: «لم يكن بالأندلس مثله في الحديث»، له: «التمهيد شرح الموطأ»، و«الاستذكار» مختصره، و«الاستيعاب»، وغير ذلك، مات سنة ثلاث وستين وأربع مئة. انظر «طبقات الحفاظ» (ص٤٣١).

(٢) «التمهيد» (٣/٣٣٠).

(٣) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (ص٤٩).

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

المبحث الثالث

مرحلة الترجيح بين الروايات

تعريف الترجيح:

الترجيح لغة: مصدر رَجَحَ المِيزانُ يَرْجَحُ ويَرْجُحُ ويَرْجِحُ، مُثَلَّثةً: مالَ[1].

واصطلاحًا: هو بيان المجتهد للقوة الزائدة في أحد الدليلين الظنيين المتعارضين ليعمل به[2].

شرح التعريف:

قوله: «بيان» جنس في التعريف يشمل كل بيان.

قوله: «المجتهد» قيد يخرج به بيان المقلد فلا يُعتَدُّ به، والمجتهد: هو البالغ العاقل، ذو ملكةٍ يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مآخذها[3].

قوله: «القوة الزائدة في أحد الدليلين» قيد يخرج به حالة تساوي الدليلين من كل وجه، أو كانت قوة أحدهما على الآخر ليست على سبيل الزيادة، وإنما على أساس التفاوت في الحجية؛ كأن يكون أحدهما صحيحًا، والآخر موضوعًا، فلا ترجيح بينهما.

---

(١) «تاج العروس» (٣٨٣/٦).
(٢) «الوجيز في أصول الفقه» (ص٤٢٢/٢).
(٣) «البحر المحيط» (١٩٩/٦).

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

قوله: «الظنيين» قيد يخرج به الدليلين القطعيين، فلا ترجيح بينهما، قال الإسنوي[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: «التعادل - يعني التعارض بلا مرجح - بين الدليلين القطعيين ممتنع، وكذلك بين القطعي والظني، لكون القطعي مقدمًا»[2].

قوله: «ليعمل به» بيان لثمرة الترجيح وغايته.

شروط الترجيح:

اشترط الأصوليون للترجيح بين المتعارضين شروطًا لابد من تحققها حتى يكون الترجيح صحيحًا، وهي:

الشرط الأول: استواء الحديثين المتعارضين في الحجية.

الشرط الثاني: عدم إمكانية الجمع بين المتعارضين أو معرفة الناسخ منهما من المنسوخ.

---

(١) هو أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، جمال الدين الشافعي، ولد بإسنا سنة أربع وسبع مئة، وقدم القاهرة فانتهت إليه رئاسة الشافعية، وولي الحسبة ووكالة بيت المال، ثم اعتزل الحسبة، من كتبه: «الأشباه والنظائر»، و«نهاية السول شرح منهاج الأصول»، و«التمهيد»، و«طبقات الفقهاء الشافعية»، وغير ذلك، مات سنة اثنتين وسبعين وسبع مئة. انظر «الدرر الكامنة» (١٤٧/٣).

(٢) «نهاية السول» (٤٣٢/٣).

لا يلجأ المجتهد إلى الترجيح بين الحديثين المتعارضين إلا إذا تعذر عليه الجمع بينهما، وإنما وجب تقديم الجمع على الترجيح، لأنه كما قلنا سابقاً: فيه إعمال للدليلين، وهو أولى، وفي الترجيح إعمال لأحدهما وإهمال للآخر.

وذهب الحنفية إلى تقديم الترجيح بين الأحاديث على الجمع بينها، لأن الدليل المرجوح يفقد أهليته عند مقابلته للدليل الراجح(١).

ولا مجال للترجيح متى تحقق النسخ، وإنما يعمل بالناسخ ويترك المنسوخ، قال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا تعارض نصان على الشرط الذي ذكرناه، وتأرخا، فالمتأخر ينسخ المتقدم، وليس ذلك من مواقع الترجيح»(٢).

الشرط الثالث: أن لا يكون الحديثان متواترين.

لأن المتواتر قطعي، ولا ترجيح لقطعي على قطعي، لأن الترجيح يتوقف على التعارض، ويستحيل وقوع التعارض بين القطعيات.

قال الآمدي(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما القطعي فلا ترجيح فيه.

---

(١) انظر «شرح التلويح على التوضيح» (٢/٢٠٧).

(٢) «البرهان في أصول الفقه» (٢/٧٥٢).

(٣) هو أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، سيف الدين، الفقيه الأصولي، ولد سنة (٥٥١هـ)، تعلم في بغداد والشام، وانتقل إلى القاهرة، له: «الإحكام في أصول الأحكام»، ومختصره «منتهى السول»، و«أبكار الأفكار»،= =و«المبين في شرح معاني الحكماء والمتكلمين»، وغيرها، توفي سنة (٦٣١هـ). ترجمته من: «وفيات الأعيان» (٣/٢٩٣)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٨/٣٠٦).

- لأن الترجيح لابد وأن يكون موجبًا لتقوية أحد الطريقين المتعارضين على الآخر، والمعلوم المقطوع به غير قابل للزيادة والنقصان، فلا يطلب فيه الترجيح.

- ولأن الترجيح إنما يكون بين متعارضين، وذلك غير متصور في القطعي، لأنه إما أن يعارضه قطعي أو ظنِّي، الأول محال لأنه يلزم منه إما العمل بهما، وهو جمع بين النقيضين في الإثبات، أو امتناع العمل بهما وهو جمع بين النقيضين في النفي، أو العمل بأحدهما دون الآخر ولا أولوية مع التساوي»[1].

❖❖❖❖❖

وجوه الترجيح بين مختلف الحديث:

للترجيح وجوه كثيرة، ذكر منها الحازمي في «الاعتبار»[2] خمسين وجهًا، وذكر العراقي في «التقييد والإيضاح»[3]، والسيوطي في «تدريب الراوي»[4] مئة وعشرة وجهًا، وقد قسَّمها إلى سبعة أقسام:

الأول: الترجيح بحال الراوي. والثاني: الترجيح بالتحمل. والثالث: الترجيح بكيفية الرواية. والرابع: الترجيح بوقت الورود. والخامس: الترجيح بلفظ الخبر. والسادس: الترجيح بالحكم. والسابع: الترجيح بأمر خارجي.

---

(١) «الإحكام في أصول الأحكام» (٤/٢٤٨).
(٢) (ص٩).
(٣) (٢/٨٤٦).
(٤) (٥/١٢٣).

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

ويمكن ردها وحصرها في ثلاثة أقسام هي: الترجيح باعتبار الإسناد، والترجيح باعتبار المتن، والترجيح باعتبار أمر خارجي.

وذلك لأن الترجيح بحال الراوي، والترجيح بالتحمل من صفات الإسناد.

ولأن الترجيح بكيفية الرواية، وبوقت ورودها، وبلفظ الخبر، والترجيح بالحكم - يعني الحكم الشرعي الوارد في الحديث - من صفات المتن.

وسأكتفي بمثالين على كل قسم من الأقسام الثلاثة حتى لا يطول البحث ويمل القارئ الكريم.

❖❖❖❖❖

القسم الأول: مثالا الترجيح باعتبار الإسناد.

الأول: الترجيح بالأحفظ

إذا تعارض حديثان، وكان راوي أحدهما أحفظ للحديث من الآخر، يرجح حديث الأحفظ على معارضه، لزيادة ضبطه وشدة اعتنائه بالحديث واحتياطه فيما يرويه.

مثاله: وقت جلوس من يتبع الجنازة.

وفيها حديث أبي معاوية، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع في اللحد»[1]، وحديث سفيان الثوري، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤/٥٤)، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، (ح٣١٦٥) واللفظ له، وابن حبان في «صحيحه» (٦/٣٦٧) في النوع الأول من

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول ﷺ: «إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع في الأرض»[1].

وجه التعارض:

اختلف على سهيل بن صالح راوي هذا الحديث، فرواية أبي معاوية محمد بن خازم، عن سهيل: «حتى توضع في اللحد»، ورواية سفيان الثوري، عن سهيل: «حتى توضع في الأرض».

دفع التعارض:

رجَّح العلماء رواية سفيان الثوري على رواية أبي معاوية، لأن سفيان الثوري أحفظ من أبي معاوية، قال أبو داود: «سفيان الثوري أحفظ من أبي معاوية»[2]، فترجح رواية سفيان الثوري، وأشار البخاري إلى ترجيح رواية سفيان، فبوب عليه (باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام)[3]، وكذلك ذكر البيهقي نحوًا من هذا،

القسم الرابع، ذكر ما يستحب للمرء عند شهود الجنازة أن لا يقعد حتى توضع، (ح٥٤١١)، وفي النوع الثامن والعشرين من القسم الخامس، ذكر ما يستحب لمشيع الجنازة أن لا يقعد حتى توضع في اللحد (٥٢٩/٧ ح٦٩٣٨)، وإسناده صحيح.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٥٤/٤)، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، (ح٣١٦٥) واللفظ له، والطبراني في «معجمه الأوسط» (١٩١/٢ ح١٦٩٩)، وإسناده صحيح.

(٢) في «سننه» (٥٥/٤).

(٣) في «صحيحه» من كتاب الجنائز، (٥٣٢/٣ بشرح ابن حجر).

وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى ما قاله أبو داود، فقال: «كأنه أشار بهذا إلى ترجيح رواية من روى في حديث الباب: «حتى توضع بالأرض»، على رواية من روى: «حتى توضع في اللحد»، وفيه اختلاف على سهيل بن أبي صالح، عن أبيه»[1].

وقد ذهب إلى أنه يستحب لمن تبع الجنازة أن لا يجلس حتى توضع في الأرض: الحسن بن علي، وابن عمر، والشعبي، والأوزعي، وأبو حنيفة، وأحمد.

(١) «فتح الباري» (٣/٥٣٢).

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

الثاني: ترجيح خبر صاحب القصة أو المباشر لها

إذا تعارض حديثان وكان راوي أحدهما هو صاحب القصة أو المباشر لها، فإنه يرجح خبر صاحب الواقعة أو المباشر لما رواه من فعل عن غيره، لأنه أعرف بالقضية وأعلم بها من غيره، فالمرء أعلم بشأنه وأدرى بحاله من غيره، وأكثر اهتماما بأمره.

مثاله: نكاح المحرم.

ورد فيها حديث يزيد بن الأصم، عن أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال»، قال: «وكانت خالتي وخالة ابن عباس»(١)، وحديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم»(٢).

وجه التعارض:

إن حديث ميمونة يدل على أن رسول الله ﷺ تزوج وهو حلال، وحديث ابن عباس يدل على أن رسول الله ﷺ تزوج وهو محرم.

دفع التعارض:

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، (ح١٤١٦) (١٦٦/٩ بشرح النووي، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم، (ح١٨٣٧) (٥٢٧/٤ بشرح ابن حجر)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، (ح١٤١٠) (١٦٥/٩ بشرح النووي، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته).

ذهب جمهور العلماء إلى ترجيح حديث (يزيد بن الأصم، عن ميمونة) على حديث ابن عباس بالمرجحات الآتية: - أن السيدة ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هي صاحبة القصة، وقد حدثت بنفسها أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، والمرء أعلم بشأنه وأدرى بحاله من غيره.

- أن رواية تزوجها وهو حلال رواها أكثر الصحابة، ولم يرو أنه تزوجها وهو محرم إلا ابن عباس وحده، ومن ذلك: ما رواه أبو رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما»(١).

وأبو رافع مباشر للقصة وهو السفير فيها، فهو وميمونة أعلم بذلك من ابن عباس، وأولى بالتقديم، حتى لو كان ابن عباس كبيرًا، فكيف وقد كان صغيرًا، وقد أنكر عليه هذا القول سعيد بن المسيب فقال: «وَهِم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم»(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣/٢٠٠)، كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، (ح٨٤١)، واللفظ له، وقال: «حديث حسن»، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/٣٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢/٥٩٩)، كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج، (ح١٨٤١) بسنده إلى ابن المسيب، وفيه راوٍ لم يسم.

- يحمل قول ابن عباس على المجاز، فيؤول قوله: «محرمًا»، أي: في الحرم، فتزوجها في الحرم وهو حلال، أو تزوجها في الشهر الحرام، وهذا شائع في اللغة والعرف.

- يمكن حمل حديث ابن عباس على أن ذلك من خصائص النبي ﷺ فيكون فعله مخصصًا له من عموم التحريم.

وبناء على ما سبق فقد ذهب الجمهور إلى أنه يَحْرُم على المحرم أن يتزوج أو يزوج غيره.

❖❖❖❖❖

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

القسم الثاني: مثالا الترجيح باعتبار المتن.

الأول: ترجيح ما اتفق الرواة على لفظه على ما اختلف فيه

إذا تعارض حديثان، وكان أحدهما قد اتفق الرواة على لفظه، أي: لم يخالف بعضهم بعضًا، ولم يختلفوا في حرف منه، بل نقلوه مرفوعًا على صفة واحدة، والآخر اختلف الرواة في لفظه، وذلك بأن خالف بعضهم بعضًا في صيغته، فيرجح ما كان متفقًا على لفظه على ما كان مختلفًا فيه.

مثاله: صيغة التشهد.

ورد فيها عن عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وأبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنّا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: «السلام على جبريل، ومكائيل، السلام على فلان، وفلان.

فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم فليقل:

التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ـ فإنكم إذا قلتموها

أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض - أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»[1].

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما فإنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: «التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله»[2].

وحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»[3].

وحديث عبد الرحمن بن عبدٍ القاري، أنه سمع عمر بن الخطاب على المنبر يعلم الناس التشهد ويقول: «قولوا: التحيات لله، الزاكيات لله،

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم في «صحيحهما»، وقد تقدم.
(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، وقد تقدم.
(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، وقد تقدم.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله»[1].

وجه التعارض:

أن كل حديث منها له ألفاظ تختلف عن بعض ألفاظ الحديث الآخر، وهذا أدى إلى اختلاف العلماء أيها أفضل.

دفع التعارض:

اختلف العلماء إلى عدة مذاهب وسأذكر أشهرها.

فقد ذهب الإمام أبو حنيفة وأحمد وجمهور الفقهاء وأهل الحديث إلى أن: أفضل صيغ التشهد هو تشهد ابن مسعود ورجحوه على غيره، لأن رواته اتفقوا على لفظه فلم يخالف بعضهم بعضًا، ولم يختلفوا في حرف منه، بل نقلوه مرفوعًا على صيغة واحدة.

بينما ما رواه الآخرون غير ابن مسعود من صيغ التشهد قد اختلف من رووه عنهم، فكل صحابي ممن رووا التشهد نقله عنه عدة رواة خالف بعضهم بعضًا في صيغته.

---

(١) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١/١٠٠)، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، (ح٥٣)، وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/٤٢٢): «وهذا إسناد صحيح».

قال الحافظ ابن حجر: «وقال البزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد؟ قال: «هو عندي حديث ابن مسعود، روى من نيف وعشرين طريقًا»، ثم سرد أكثرها وقال: «ولا نعلم في التشهد أثبت منه، ولا أصح إسنادًا، ولا أشهر رجالًا».

وقال الحافظ: «ومن رجحانه - أي: تشهد ابن مسعود - أنه متفق عليه دون غيره، وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره، وأنه تلقاه عن النبي ﷺ تلقينًا»(١).

❖❖❖❖❖

الثاني: ترجيح ما كان قولاً صريحًا على ما كان استدلالاً

إذا تعارض حديثان وكان أحدهما منسوبًا إلى النبي ﷺ نصًّا وقولًا، والآخر نسب إلى النبي ﷺ استدلالًا واجتهادًا، فإنه يرجح ما كان قولًا ونصًّا للنبي ﷺ على ما كان استدلالًا واجتهادًا، وذلك لأن الأول قول النبيﷺ ولا خلاف في كونه حجة.

والثاني ليس فيه تنصيص على أنه منه ﷺ فيحتمل أن من كان يرى هذا لم يسمع من النبي ﷺ خلافه، أو كان ذلك اجتهادًا منه.

---

(١) «فتح الباري» (٢/٥٨٠) عند شرحه لباب التشهد في الآخرة، من كتاب الأذان.

يقول الإمام الغزالي: «ويرجح ما كان منسوبًا إلى النبي ﷺ نصًّا قولًا، والآخر نسب إليه اجتهادًا بأن يروى أنه كان في زمانه، أو في محله ولم ينكره فما نسب إليه قولًا ونصًّا أقوى، لأن النص غير محتمل وما غي زمانه ربما لم يبلغه، وما في مجلسه ربما غفل عنه»[1].

مثاله: مسألة بيع أمهات الأولاد.

وفيها ورد حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: «لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يورثن، ويَسْتَمتع بها سيدها ما دام حيًّا، فإذا مات فهي حرة»[2]، مع حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ»[3].

---

(١) «المستصفى» (١٦٨/٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٩٢/٧ ح١٣٢٢٥)، والدارقطني في «سننه» (٢٣٦/٥)، كتاب المكاتب، (ح٤٢٤٧)، واللفظ له، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٥٨٣/١٠)، كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الخلاف في أمهات الأولاد، (ح٢١٧٩٥)، قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٤٦٤/٢): «صحح ابن القطان رفعه، أو حسنه، وقال: «رواته كلهم ثقات»، قال: «وعندي أن الذي أسنده ثقة خير من الذي أوقفهُ» ولا مزيد على تحقيقه».

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٢/٣)، واللفظ له، والحاكم في «مستدركه» (١٥١/٢)، كتاب البيوع، (ح٢٢٣٦)، وصححه ووافقه الذهبي فقال: «صحيح»،

وجه التعارض:

أن حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يدل على أنه لا يجوز بيع أمهات الأولاد، بينما حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدل على أنه يجوز بيع أمهات الأولاد.

دفع التعارض:

ذهب جمهور العلماء إلى ترجيح حديث ابن عمر على حديث أبي سعيد الخضري بالآتي:

- إن حديث ابن عمر نص صريح من رسول الله ﷺ في عدم جواز البيع، بينما حديث أبي سعيد الخدري منسوب إلى رسول الله ﷺ بالاستدلال والاجتهاد، فليس فيه نص قاله النبي ﷺ، ولا أمر منه ولا نهى، إلا أن هذا الفعل كان على عهده ﷺ وليس فيه تصريح بأنه كان بعلم رسول الله ﷺ، وليس فيها ما يدل على اطلاع النبي ﷺ على البيع وتقريره.

قال البيهقي: «ليس في شيء من هذه الأحاديث أن النبي ﷺ علم بذلك - يعني: بيع أمهات الأولاد - فأقرهم عليه، وقد روينا ما يدل على النهي، والله أعلم»[1].

والبيهقي في «سننه الكبرى» (٥٨٢/١٠)، كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الخلاف في أمهات الأولاد، (ح٢١٧٩٣).

(١) «السنن الكبرى» (٥٨٢/١٠).

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

وقال ابن الجوزي: «من الجائز أن يكون هذا خفي على أبي سعيد وغيره من الصحابة، وأن يكون النهي ورد بعد ذلك»[1].

- إجماع الصحابة على منع بيع أمهات الأولاد، وأن من خالف منهم هذا الإجماع فقد رُوي أنه رجع عن المخالفة إلى الإجماع.

القسم الثالث: الترجيح بأمر خارجي:

والترجيح بأمر خارجي يكون بوجه من الوجوه التي لا تتعلق بالسند ولا بالمتن، وإنما هي خارجة عنهما، ولها أثر في ترجيح أحد الحديثين عند تعارضهما.

وتتمثل تلك الوجوه فيما يأتي:

الأول: أن يكون أحد الحديثين قد وافقه دليل آخر من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس.

الثاني: أن يكون أحد الحديثين قد عمل به أكثر الأمة.

مثال كون أحد الحديثين قد وافقه دليل آخر، وهو القرآن الكريم:

حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «كُنَّ نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر مُتَلَفِّعَات بمِرُوطِهِنّ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس»[2]، مع حديث رافع

---

(١) «التحقيق في أحاديث الخلاف» (٣٩٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، (ح٥٧٥) واللفظ له، (٢٤٧/٢ بشرح ابن حجر)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد،

بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»(١).

وجه التعارض:

أن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يدل على أن النبي ﷺ كان يغلس بصلاة الفجر فيصليها في أول وقتها، وحديث رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدل على أن النبي ﷺ كان يُسفر بصلاة الفجر.

دفع التعارض:

ذهب أكثر أهل العلم إلى ترجيح حديث السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقالوا: إن التغليس بصلاة الصبح أفضل لموافقته للقرآن الكريم، وهو قوله عز وجل: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾(٢).

قال الإمام الشافعي: «لأن التغليس أولاهما بمعنى كتاب الله، وأثبتهما عند أهل الحديث، وأشبههما بجمل سنن النبي ﷺ، وأعرفهما عند أهل العلم.

(ح٦٤٥) (١١٨/٥ بشرح النووي، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها)، ومتلفعات: بالعين المهملة بعد الفاء، أي: متجللات ومتلففات، والمروط: الأكسية، واحدها مرط، بكسر الميم، والغلس هو بقايا الظلام.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٨٩/١)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، (ح١٥٤) واللفظ له، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في «سننه» (٢٧٢/١)، كتاب المواقيت، باب الإسفار، (ح٥٤٨)، والإسفار هو وضوح الفجر وظهوره.

(٢) سورة البقرة، الآية (١٤٨).

قال الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾[1] فذهبنا إلى أنها الصبح، وكان أقل ما في الصبح - إن لم تكن هي -، أن تكون مما أمرنا بالمحافظة عليه.

فلما دلت السنة ولم يختلف أحد أن الفجر إذا بان معترضًا، فقد جاز أن يصلي الصبح، علمنا أن مؤدى الصلاة في أول وقتها أولى بالمحافظة عليها من مؤخرها، ... وسئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ فقال «الصلاة في أول وقتها»[2]، ورسول الله ﷺ لا يؤثر على أفضل الأعمال شيئًا»[3].

كما رجح الحافظ ابن عبد البر التغليس لموافقته للقرآن الكريم فقال: «وأصح دليل على تفضيل أول الوقت قوله ﷻ: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾[4] فوجبت المسابقة إليها، وتعجيلها وجوب ندب وفضل، للدلائل القائمة على جواز تأخيرها»[5].

❖❖❖❖❖

مثال كون أحد الحديثين قد وافقه دليل آخر، وهو السنة النبوية:

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، (ح٥٢٧) (٢/١٩٠ بشرح ابن حجر)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، (ح٨٥) (٢/٦٢ بشرح النووي، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال).

(٣) «اختلاف الحديث» (ص١٦٣) بتصرف.

(٤) سورة البقرة، الآية (١٤٨).

(٥) «التمهيد» (٤/٣٤١)، وراجع: «مختلف الحديث» للدكتور نافذ (ص٢٧٠).

حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[1]، مع حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أن النبي ﷺ: «الأيِّمُ أحقُ بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صُمَاتها»[2].

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٦/٣)، كتاب النكاح، باب في الولي، (ح٢٠٨٧)، والترمذي في «سننه» (٤٠٧/٣)، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، (ح١١٠١)، وابن ماجه في «سننه» (٦٠٥/١)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، (ح١٨٨١)، قال الحافظ في «بلوغ المرام» (ص٢٩٦): «صححه ابن المديني، والترمذي، وابن حبان، وأُعل بالإرسال».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، (ح١٤٢١) (١٧٢/٩ بشرح النووي، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت).

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

وجه التعارض:

فالحديثان بينهما تعارض حيث صرَّح الأول ببطلان نكاح المرأة نفسها، بينما يفهم من الآخر جواز ذلك، وأنها أحق بنفسها.

دفع التعارض:

فالحديث الأول يوافقه ويعضده حديث آخر وهو حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة نَكَحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل» ثلاث مرات «فإن دخل بها، فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له»(١).

قال الحازمي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى وهو يذكر أوجه الترجيح بين الأحاديث المتعارضة: «أن يكون أحد الحديثين موافقًا لسُنَّة أخرى دون الآخر، نحو قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا نكاح إلا بولي» يقدم على الحديث الآخر «ليس للولي مع الثيب أمر»، لأن الأول رواه أبو موسى عن النبي ﷺ، ويشيده حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي ﷺ: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل الحديث»(٢).

❖❖❖❖❖

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/٢٥)، كتاب النكاح، باب في الولي، (ح٢٠٧٦)، واللفظ له، والترمذي في «سننه» (٣/٤٠٤)، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، (ح١١٠٢)، وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه في «سننه» (١/٦٠٥)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، (ح١٨٨٠).

(٢) «الاعتبار» (ص١٧)، وراجع: «مختلف الحديث» للدكتور نافذ (ص٢٧٣).

كون أحد الحديثين قد وافقه عمل أكثر الأمة.

إذا تعارض حديثان، وكان أحدهما قد عمل به أكثر الأمة، فإنه يرجح على معارضة لقوة الظن فيه، ولبعد غفلة الأكثرين عن الراجح.

مثاله: مسألة تكبيرات صلاة العيد.

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال نبي الله ﷺ: «التكبير في الفطر: سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما»[(١)]، مع حديث سعيد بن العاص أنه سأل أبا موسى الأشعري، وحذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعًا تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٥٩/٢)، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، (ح١١٤٤)، وصححه البخاري كما في «ترتيب علل الترمذي الكبير» لأبي طالب القاضي (ص٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٦٠/٢)، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، (ح١١٤٦) واللفظ له، والإمام أحمد في «مسنده» (٤١٦/٤)، قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢١٤/٢): «سكت عنه أبو داود، ثم المنذري في «مختصره»، ورواه أحمد في «مسنده»، واستدل به ابن الجوزي في «التحقيق» لأصحابنا، ثم أعله بعبد الرحمن بن ثوبان، قال: «قال ابن معين: هو ضعيف، وقال أحمد: لم يكن بالقوي، وأحاديثه مناكير»، قال: «وليس يروى عن النبي ﷺ في تكبير العيدين حديث صحيح»، انتهى. قال في «التنقيح»: «عبد الرحمن بن ثوبان وثقه غير=

وجه التعارض:

يدل الحديث الأولى على أن التكبير في العيد سبع في الأولى، وخمس في الثانية، ويدل الحديث الثاني على أن التكبير في العيد أربعًا في الأولى والثانية.

دفع التعارض:

ذهب العلماء إلى ترجيح الحديث الأول وهو حديث عبد الله بن عمرو على حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لأن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب قد عمل بمقتضاه، قال الخطابي: «وهذا قول أكثر أهل العلم، وروي ذلك عَن أبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وبه قال الزهري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه»[1].

❖❖❖❖

=واحد، وقال ابن معين: ليس به بأس، قال ابن حزم فيه: مجهول، وقال ابن القطان: لا أعرف حاله»، قلت: فهو مختلف فيه فحديثه حسن.

(١) «معالم السنن» (١/٢٥١).

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

المبحث الرابع
مرحلة التوقف عن العمل بالمتعارضين

إن لم يمكن الجمع بين الأحاديث المختلفة، ولا عرفنا أن بعضها ينسخ بعضًا، ولا أمكننا ترجيح بعضها على بعض، فحينئذ يستحكم التعارض، ولا يكون للمجتهد مناص من التوقف عن العمل بالروايات المختلفة حتى يظهر مرجح لأحدها.

والتعبير بالتوقف أولى من أن يسقط العمل بالروايتين.

قال الحافظ ابن حجر: «فصار ما ظاهره التعارض واقعًا على هذا الترتيب: الجَمْعُ إن أمكن، فاعتبار الناسخ والمنسوخ، فالترجيح إنْ تَعَيّن، **ثم التوقف عن العمل بأَحَدِ الحديثين**.

والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأن خفاء ترجيح أحدِهما على الآخر إنما هو بالنسبة لِلمُعْتَبِرِ في الحالة الراهنة، مع احتمالِ أن يَظْهر لغيره ما خَفِيَ عليه»[1].

قال الملا علي القاري موضحًا معنى التساقط: «أي: تساقط حكمهما، وهو يوهم الاستمرار مع أن الأمر ليس كذلك، لأن سقوط حكمهما إنما هو لعدم ظهور ترجيح أحدهما حينئذٍ، ولا يلزم منه استمرار التساقط، مع أن إطلاق التساقط على الأدلة الشرعية خارج عن سنن الآداب السنية»[2].

❖❖❖❖❖

(١) «نزهة النظر» (ص٧٩).

(٢) «شرح شرح النخبة» (ص٣٨٧).

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

الخاتمة

خلصت من هذا البحث إلى النتائج التالية:

(١) عناية علماء الأمة الإسلامية بدفع ما يتعارض في الظاهر من أحاديث الرسول ﷺ فأنشأوا هذا العلم علم مختلف الحديث وأولوه اهتمامًا فائقًا.

(٢) التعارض الظاهري ينشأ في عقل المجتهد، لكن حقيقة الأمر وواقعه أنه لا تعارض في كلام رسول الله ﷺ، لأنه وحي من الله تعالى.

(٣) العلاقة بين مختلف الحديث ومشكل الحديث العموم والخصوص الوجهي فيجتمعان في: وجود التعارض بين حديثين مقبولين، وينفرد المختلف في: أن دفع التعارض فيه يكون وفق قواعد وضوابط معروفة عند الأصوليين والمحدِّثين، وينفرد المشكل في: أن التعارض فيه يكون بين حديث وآية، أو بين حديث وأمر محسوس، أو بين حديث وأمر معلوم من الدين بالضرورة.

(٤) تمر الأحاديث المتعارضة في الظاهر بعدة مراحل؛ أولها: الجمع بينهما، لأن إعمال الدليلين أولى من إهمالهما، ثم الناسخ والمنسوخ، ثم الترجيح وفي مرحلتي النسخ والترجيح إعمال لأحد النصين دون الآخر، وأخيرًا عند عدم استطاعة المجتهد إعمال أي من هذه القواعد الثلاثة فعليه بالتوقف، ومعناها: عدم العمل بالنصين معًا، والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأن خفاء ترجيح أحدِهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمُعتبِرِ في الحالة الراهنة، مع احتمالِ أن يَظْهر لغيره ما خَفِيَ عليه.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

أما التوصيات:

فأوصي الباحثين في خدمة السنة النبوية جمع الأحاديث المتعارضة في أزماننا، والتي يطنطن حولها أعداء الإسلام، وإعمال قواعد هذا العلم فيها، وإصدارها في كتاب يتناوله العام والخاص حتى يغلق الباب في وجه من يشككون في سنة النبي ﷺ.

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

****

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

فهرس المراجع والمصادر

(١) **الأوائل الأزهرية، لمصطفى أبو زيد،** طبعة الوابل الصيب، الأولى، ٢٠١١م.

(٢) **أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لشيخنا العلّامة المحدِّث الشيخ محمد عوّامة،** طبعة دار اليسر، المدينة المنورة، الخامسة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(٣) **الإحكام في أصول الأحكام، للإمام الآمدي،** تحقيق سيد الجميلي، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، الأولى، ١٤٠٤هـ.

(٤) **اختلاف الحديث، للإمام الشافعي،** تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، مطبوع بآخر كتاب الأم، طبعة دار الوفاء، الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٥) **أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي،** طبعة دار الفكر، دمشق، الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

(٦) **الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار، للإمام الحازمي،** طبعة دائر المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن، الهند، ١٣٥٩هـ.

(٧) **الأعلام، للأستاذ خير الدين الزركلي،** طبعة دار العلم للملايين، بيروت، الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م.

(٨) **إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض،** تحقيق يحيى إسماعيل، طبعة دار الوفاء، الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

(٩) **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لإسماعيل باشا البغدادي**، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(١٠) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة ابن نُجيم**، طبعة دار المعرفة، بيروت.

(١١) **البحر المحيط، للإمام الزركشي**، تحقيق عبد الستار أبي غدة، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

(١٢) **البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني**، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب، طبعة دار الوفاء، الرابعة، ١٤١٨هـ.

(١٣) **بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ ابن حجر**، تحقيق سمير الزهري، طبعة دار الفلق، الرياض، السابعة، ١٤٢٤هـ.

(١٤) **بيان المختصر، للإمام شمس الدين الأصفهاني**، تحقيق محمد مظهر بقا، طبعة مركز إحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة.

(١٥) **تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي**، طبعة وزارة الإعلام الكويتية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

(١٦) **التحقيق في أحاديث الخلاف، للإمام أبي الفرج ابن الجوزي**، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني، طبعة دار الكتبي العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٠٥هـ.

(١٧) **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للحافظ السيوطي،** تحقيق العلامة الشيخ محمد عوامة، طبعة دار اليسر، المدينة المنورة، الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

(١٨) **تذكرة الحفاظ، للذهبي،** طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(١٩) **التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي،** طبعة دار الوفاء، الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

(٢٠) **التقريب والتيسير من سنن البشير النذير، للإمام النووي** مع شرحه تدريب الراوي.

(٢١) **التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح، للعراقي،** تحقيق أسامة عبد الله خياط، طبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت، الثالثة، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

(٢٢) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام أبي عمر ابن عبد البر،** تحقيق عمر الجيدي، وسعيد أعراب، طبعة وزارة الأوقاف المغربية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٢٣) **تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري،** تحقيق محمد عوض مرعب، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.

(٢٤) **التوحيد وإثبات صفات الرب ﷻ، للإمام ابن خزيمة،** تحقيق عبد العزيز الشهوان، طبعة دار الرشد، الرياض، الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٢٥) **خلاصة البدر المنير في تخريج الشرح الكبير، للإمام سراج الدين ابن الملقن**، تحقيق حمدي عبد المجيد، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤١٠هـ.

(٢٦) **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، للحافظ ابن حجر**، تحقيق محمد عبد المعيد ضان، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن، الهند، الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

(٢٧) **روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي**، تحقيق زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

(٢٨) **سنن الإمام ابن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة عيسى الحلبي.

(٢٩) **سنن الإمام أبي داود**، تحقيق فضيلة الشيخ محمد عوامة، طبعة دار اليسر، المدينة المنورة، ودار المنهاج، جدة، الثالثة، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

(٣٠) **سنن الإمام الترمذي**، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، طبعة مصطفى الحلبي، الثانية، ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.

(٣١) **سنن الإمام النسائي**، اعتنى به الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية، بحلب، الرابعة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

(٣٢) **سنن الإمام الدارقطني**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

(٣٣) **السنن الكبرى، للإمام البيهقي**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

(٣٤) **شرح التلويح على التوضيح، للسعد التفتازاني**، طبعة مكتبة صبيح.

(٣٥) **شرح شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، للملا علي القاري،** تحقيق محمد نزار، وهيثم نزار، طبعة دار الأرقم، بيروت، الأولى.

(٣٦) **شرح صحيح مسلم، للإمام النووي،** طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٣٧) **شرح الكوكب المنير، للإمام تقي الدين ابن النجار،** تحقيق محمد الزحيلي، ونزيه حماد، طبعة مكتبة العبيكان، الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٣٨) **صحيح الإمام البخاري** مع فتح الباري.

(٣٩) **صحيح الإمام مسلم** مع شرح صحيح مسلم، للنووي.

(٤٠) **طبقات الحفاظ، للإمام السيوطي،** طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٤١) **طبقات الشافعية الكبرى، للتاج السبكي،** تحقيق محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، طبعة دار هجر، الثانية، ١٤١٣هـ.

(٤٢) **العلل الترمذي الكبير، للترمذي،** رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تحقيق صبحي السامرائي، وأبو المعاطي النوري، ومحمود خليل الصعيدي، طبعة عالم الكتب، الأولى، ١٤٠٩هـ.

(٤٣) **غيث المستغيث في علم مصطلح الحديث، للأستاذ الدكتور محمد محمد السماحي،** طبعة دار العهد الجديد.

(٤٤) **فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر،** طبعة دار الفكر، بيروت، الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٤٥) **فتح العزيز بشرح الوجيز، للرافعي،** طبعة دار الفكر، بيروت.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

(٤٦) **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للحافظ السخاوي،** تحقيق علي حسين علي، طبعة مكتبة السنة، الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

(٤٧) **الفقه الإسلامي أدلته، للدكتور وهبة الزحيلي،** طبعة دار الفكر المعاصر، دمشق.

(٤٨) **فهرسة ابن خير الإشبيلي،** وضع حواشيه محمد فؤاد منصور، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

(٤٩) **القاموس المحيط، للفيروزآبادي،** طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الثامنة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

(٥٠) **الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، للخطيب البغدادي،** تحقيق ماهر ياسين الفحل، طبعة دار ابن الجوزي، الرياض، الأولى، ١٤٣٢هـ.

(٥١) **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للقاضي أبي محمد الرامهرمزي،** تحقيق محمد عجاج الخطيب، طبعة دار الفكر، بيروت، الأولى، ١٣٩١هـ- ١٩٧١م.

(٥٢) **المحدثون في مصر والأزهر ودورهم في إحياء السنة النبوية، للدكتور الحسيني عبد المجيد هاشم، والدكتور أحمد عمر هاشم،** طبعة مكتبة غريب، الأولى، ١٩٩٣م.

(٥٣) **مختار الصحاح، للرازي،** طبعة مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٥٤) **مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، للدكتور نافذ حسين حماد،** طبعة دار الوفاء، الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

(٥٥) **مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، للدكتور أسامة بن عبد الله خياط،** طبعة دار الفضيلة، الرياض، الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

(٥٦) **مختلف الحديث وأثره في أحكام الحدود والعقوبات، للدكتور طارق محمد الطواري**، طبعة دار ابن حزم، بيروت، الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(٥٧) **المستدرك على الصحيحين، للإمام أبي عبد الله الحاكم**، تحقيق محمود مطرجي، طبعة دار الفكر، بيروت، الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(٥٨) **المستصفى من أصول الفقه، لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي**، تحقيق حمزة بن زهير حافظ.

(٥٩) **مسند الإمام أحمد ابن حنبل**، مصورة دار صادر، بيروت، للطبعة الميمنية.

(٦٠) **المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها، للحافظ أبي حاتم بن حبان**، تحقيق محمد علي سونمز، وخالص آي دمير، طبعة دار ابن حزم، بيروت، الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

(٦١) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي**، طبعة مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٠م.

(٦٢) **المصنف، للإمام أبي بكر ابن أبي شيبة**، تحقيق العلامة الشيخ محمد عوامة، طبعة دار القبلة، جدة، ومؤسسة علوم القرآن، دمشق، الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(٦٣) **المصنف، للإمام عبد الرزاق الصنعاني**، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة المجلس العلمي، جوهانسبرغ، الأولى، ١٣٩٠ـ ١٩٧٠م.

(٦٤) **معالم السنن، للإمام الخطابي،** تحقيق المؤرخ الشيخ محمد راغب الطباخ، طبعة المكتبة العلمية، بحلب، الأولى، ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م.

(٦٥) **المعجم الأوسط، للطبراني،** تحقيق طارق عوض الله، وعبد المحسن إبراهيم الحسيني، طبعة دار الحرمين.

(٦٦) **المعجم الوسيط،** طبعة مكتبة الشروق الدولية، الرابعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٦٧) **معرفة السنن والآثار، للإمام البيهقي،** تحقيق عبد المعطي قلعجي، طبعة دار ابن قتيبة، ودار الوعي، سوريا، ودار الوفاء، المنصورة، الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

(٦٨) **معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه، للإمام أبي عبد الله الحاكم،** تحقيق أحمد فارس السلوم، طبعة دار ابن حزم، بيروت، الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٦٩) **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي،** تحقيق محيي الدين مستو وآخرين، طبعة دار ابن كثير، دمشق، السادسة، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

(٧٠) **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، للدكتور عبد المجيد محمد السوسوة،** طبعة دار النفائس.

(٧١) **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، للإمام بدر الدين ابن جماعة،** تحقيق محيي الدين عبد الرحمن رمضان، طبعة دار الفكر، دمشق، الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

(٧٢) **المؤتلف والمختلف، للدارقطني،** تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٧٣) **الموطأ، للإمام مالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى الليثي،** تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية.

(٧٤) **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، للحافظ ابن حجر العسقلاني،** تحقيق الأستاذ الدكتور نور الدين عتر، طبعة دار البصائر.

(٧٥) **نصب الراية لأحاديث الهداية، للإمام الزيلعي،** تحقيق العلامة الشيخ محمد عوامة، طبعة دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الأولى، ١٤١٨هـ.

(٧٦) **نظم المتناثر من الحديث المتواتر، للحافظ محمد بن جعفر الكتاني،** طبعة دار الكتب السلفية، الثانية.

(٧٧) **نهاية السول في شرح منهاج الوصول، للإمام الإسنوي،** مع حاشية العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي، طبعة إدارة جمعية نشر الكتب العربية، ١٣٤٣هـ.

(٧٨) **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني،** تحقيق عصام الصبابطي، طبعة دار الحديث، الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٧٩) **الوجيز في أصول الفقه، للدكتور وهبة الزحيلي،** طبعة دار الفكر، دمشق، السادسة عشرة، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

(٨٠) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خَلِّكان**، تحقيق إحسان عباس، طبعة دار صادر، بيروت.

❖❖❖❖